قضاء
الجمعية العلمية القضائية السعودية
الدراسات القضائية (٥١)

المسؤولية العقدية للمحامي الناشئة عن عقد التدريب على أعمال المحاماة

دراسة تحليلية

إعداد
أ.د. محمد بن عواد بن سعد الأحمدي
الأستاذ في قسم القانون بكلية الشريعة والقانون بجامعة حائل

ⓒ الجمعية العلمية القضائية السعودية، ١٤٤٥هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الأحمدي، محمد بن عواد بن سعد
المسؤولية العقدية للمحامي الناشئة عن عقد التدريب على أعمال المحاماة وفق نظام المعاملات المدنية، دراسة تحليلية./ محمد بن عواد بن سعد الأحمدي.- الرياض، ١٤٤٥هـ
٦٨ ص؛ ١٧× ٢٤ سم
رقم الإيداع: ٦٩١١/ ١٤٤٥
ردمك: ١-١-٩٢١١٢-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة

تُسهِم الجمعية العلمية القضائية السعودية في إثراء ونشر البحوث والدراسات القضائية، ولا يلزم أن تكون كافة الآراء الواردة في هذه الجهود المشكورة من الباحثين معبرة عن رأي الجمعية.

قضاء
الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)
مركز قضاء للبحوث والدراسات

qadha.org.sa/ar/books
m@qadha.org.sa
966538999887
@qdha
/qadha_ksa
/qadha.ksa

فهرس الموضوعات

مقدمة الجمعية ٧
المقدمة: ٩
أهمية موضوع البحث ٩
أهداف البحث ٩
مشكلة البحث ١٠
الدراسات السابقة ١٠
منهج البحث ١١
حدود البحث ١١
خطة البحث ١٢
مطلب تمهيدي: مفهوم عقد التدريب على أعمال المحاماة، والتزامات المحامي الناشئة عنه: ١٤
الفرع الأول: مفهوم عقد التدريب على أعمال المحاماة ١٥
الفرع الثاني: التزامات المحامي الناشئة عن عقد التدريب على أعمال المحاماة ١٦
المبحث الأول: مفهوم المسؤولية العقدية للمحامي عن عقد التدريب، وأركانها ١٨
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية العقدية للمحامي في عقد التدريب على أعمال المحاماة: ٢٠
أولاً: مفهوم المسؤولية العقدية بصفة عامة ٢٠
ثانيًا: مفهوم المسؤولية العقدية للمحامي في عقد التدريب على أعمال المحاماة ٢١

المطلب الثاني: أركان المسؤولية العقدية للمحامي في عقد التدريب على أعمال المحاماة: ٢٢

الفرع الأول: خطأ المحامي: ٢٢

الصورة الأولى: الخطأ العقدي للمحامي الناشئ عن فعله الشخصي ٢٤

الصورة الثانية: الخطأ العقدي للمحامي الناشئ عن فعل الغير ٣٣

شروط الخطأ العقدي للمحامي الناشئ عن فعل الغير ٣٤

الصورة الثالثة: الخطأ العقدي للمحامي الناشئ عن فعل الأشياء ٣٦

الصورة الرابعة: تعسف المحامي في استخدام حقوقه ٣٧

ما أثر تنازل المتدرب عن حقوقه على تقدير خطأ المحامي؟ ٣٨

الفرع الثاني: ضرر المتدرب: ٤٠

أولاً: الضرر المالي ٤١

ثانياً: الضرر الجسدي ٤٢

ثالثاً: الضرر المعنوي ٤٢

شروط الضرر الموجب للمسؤولية ٤٤

الفرع الثالث: علاقة السببية ٥١

المبحث الثاني: أثر المسؤولية العقدية للمحامي في علاقته مع المتدرب: ٥٤

المطلب الأول: التعويض جزاء المسؤولية: ٥٦

الفرع الأول: صور التعويض: ٥٦

أولاً: التعويض المادي (النقدي) ٥٦

ثانيًا: التعويض المعنوي ٥٧

الفرع الثاني: عناصر التعويض: ٥٧

أولاً: الخسارة اللاحقة للمتدرب ٥٨

ثانياً: الكسب الفائت ٥٩

المطلب الثاني: الاتفاق على تعديل مسؤولية المحامي العقدية أو الإعفاء منها: ٦٠
الفرع الأول: الاتفاق على تشديد أحكام المسؤولية العقدية للمحامي ٦٠
الفرع الثاني: الاتفاق على تخفيف أحكام المسؤولية العقدية للمحامي أو الإعفاء منها ٦٢
الخاتمة: ٦٣
أولاً: النتائج ٦٣
ثانياً: التوصيات ٦٥
قائمة المراجع: ٦٦
أولاً: الكتب ٦٦
ثانياً: الأنظمة واللوائح ٦٧
ثالثاً: القرارات ٦٨
رابعاً: الأحكام القضائية ٦٨

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الجمعية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه، وبعد:

فتهدف الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء) دوماً إلى المشاركة الفاعلة في الجهود المبذولة لتطوير القضاء وما يتصل به من الجوانب العلمية والعملية، وتقديم البحوث والدراسات التي تجلِّي تميُّز القضاء الإسلامي وأصوله وقواعده وتطبيقاته، وإبراز جوانب العدالة فيه، والإجابة عما يُثار حوله من شبهات، وتسعى إلى التنسيق بين المتخصصين -من القضاة والمحامين والباحثين في الشؤون العلمية القضائية-، ومد الجسور بينهم وبين الجهات العلمية والإعلامية ونحوها.

وتشرُف الجمعية بنشر هذا الملف المعنون له بـ (المسؤولية العقدية للمحامي الناشئة عن عقد التدريب على أعمال المحاماة وفق نظام المعاملات المدنية - دراسة تحليلية)، من إعداد أ. د. محمد بن عواد بن سعد الأحمدي - الأستاذ في قسم القانون بكلية الشريعة والقانون بجامعة حائل.

وتسهم هذه الصفحات في معالجة موضوع حيوي يتصل بأعمال المحاماة التي تحظى بدعم وتمكين وتطوير كبير، والنظر فيه من جهة (نظام المعاملات المدنية) الذي حسم كثيرا من التفاصيل بنَقْلةٍ تشريعية كبرى في بلادنا الكريمة.

وتناول هذا البحث مفهوم عقد التدريب على أعمال المحاماة والتزامات المحامي الناشئة عنه، ومفهوم المسؤولية العقدية للمحامي عن عقد التدريب وأركانها، وأثر هذه المسؤولية العقدية للمحامي في علاقته مع المتدرب.

وقد سلك الباحث في بحثه هذا منهجاً علمياً يتناسب مع طبيعة التنظيم السعودي عموماً، وطبيعة نظام المعاملات المدنية على وجه الخصوص، ويقوم هذا المنهج على الإفادة من الفقه القانوني في حدود ما جاءت به النصوص النظامية، وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، مع الرجوع إلى أحكام الفقه الإسلامي في المسائل التي لم تتناولها النصوص النظامية.

والجمعية إذ تنشر هذا العمل المميز؛ فإنها تشكر من قام بإعداده، وترحب بالتواصل مع جميع الجهات والمتخصصين الراغبين بتقديم الدراسات والمشاريع القضائية والنظامية، وتَشرُف بتقديم كافة سبل التعاون.

مركز قضاء للبحوث والدراسات
m@qadha.org.sa

المقدمة

أهمية موضوع البحث:

تظهر أهمية موضوع البحث من عدة جوانب، أهمها ما يلي:

(١) ارتباط موضوع البحث بمهنة المحاماة، والدور الحقوقي الذي تضطلع به، فيكتسب أهميتها من أهمية ممارسة هذه المهنة في المجتمع.

(٢) تهدف رؤية المملكة ٢٠٣٠ إلى تحقيق توسعٍ اقتصادي، ولا يتحقق ذلك على النحو المطلوب إلا مع تطوير البيئة الحقوقية في المملكة، ورفع مستوى مخرجاتها، بحيث تمارس أعمالها بمهنية عالية المستوى، ولا شك أن حسن تأهيل وتدريب المحامي مما يساعد في تحقيق ذلك.

(٣) أعمال المحاماة من أكثر المجالات استقطابًا لخريجي الدراسات الحقوقية، سيما مع توسع الجامعات في هذا النوع من الدراسات، وكثرة أعداد الخريجين، مما يقتضي مناقشة مسائلها وبيان أحكامها النظامية.

(٤) يعد المتدرب طرفًا ضعيفًا في عقد التدريب بالنسبة للمحامي، مما يقتضي بيان حقوقه في مواجهة المحامي عند تقصيره في القيام بما عليه من التزامات عقدية.

أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث في الآتي:

(١) تطبيق القواعد العامة للمسؤولية العقدية على المحامي في علاقته مع المتدرب على أعمال المحاماة، على نحو يتناسب مع طبيعة تلك العلاقة.

(٢) بيان حدود المسؤولية العقدية للمحامي.

(٣) المساهمة في حفظ حقوق الطرف الضعيف في عقد التدريب على أعمال المحاماة، وهو المتدرب، وذلك في حدود علاقته مع المحامي، من خلال بيان الأحكام النظامية التي تحفظ حق المتدرب، وتعوضه عما يصيبه من أضرار.

مشكلة البحث:

نظمت المملكة مهنة المحاماة من خلال نظام المحاماة، ولائحته التنفيذية، وقواعد السلوك المهني للمحامين، وحيث إنها لم تتعرض جميعها لأحكام المسؤولية العقدية للمحامي في عقد التدريب، فإن المرجع في تنظيم هذه المسؤولية هو القواعد العامة للمسؤولية العقدية في نظام المعاملات المدنية، والسؤال هو:

- هل هذه القواعد كافية بمفردها لتنظيم مسؤولية المحامي العقدية في عقد التدريب؟ أم إن طبيعة مسؤوليته تقتضي أحكامًا خاصة لتنظيمها؟

- وإن كانت كافية بمفردها لتنظيم هذه المسؤولية، فكيف يمكن تطبيقها على مسؤولية المحامي في مواجهة المتدرب؟

ويتفرع عن ذلك التساؤلات التالية:

(١) ما هو مفهوم المسؤولية العقدية للمحامي في عقد التدريب؟

(٢) ما هي أركان هذه المسؤولية؟

(٣) ما هو أثر تحقق هذه المسؤولية؟

الدراسات السابقة:

لم أقف، بعد البحث والتقصي في حدود ما تيسر لي، على أي بحث يناقش أحكام المسؤولية العقدية للمحامي في علاقته مع المتدرب، وغاية ما وقفت عليه ما يلي:

(١) بحث بعنوان: «أحكام المحامي المتدرب، في النظام السعودي»، للدكتور سالم بن راشد المطيري، عضو هيئة التدريس في الجامعة السعودية الإلكترونية، وهو بحث محكم، منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة، في ملحق العدد (١٨٣)، ج (١٣)، ص (٣٢٩).

وهو بحث يناقش أحكام المحامي المتدرب، على سبيل العموم، ولا يناقش مسؤولية المحامي تجاهه، بخلاف بحثي هذا فإنه يناقش أحكام المسؤولية العقدية للمحامي في علاقته مع المتدرب.

(٢) بحث بعنوان: «التكييف النظامي لعقد التدريب على أعمال المحاماة، والالتزامات الناشئة عنه، في النظام السعودي، دراسة تحليلية ومقارنة»، أعده الباحث نفسه، وقد نشر في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق بجامعة المنصورة، في العدد (٧٦)، يونيو ٢٠٢١م، ص (٥١٠).

وهو بحث يناقش تكييف عقد التدريب على أعمال المحاماة، والالتزامات الناشئة عنه، ولم يتعرض مطلقاً للمسؤولية العقدية للمحامي في علاقته مع المتدرب، وهذا هو موطن الفرق بينهما.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة موضوع البحث استخدام المنهج الاستنباطي، حيث تتبعتُ النصوص النظامية السارية وقت إعداد البحث في المملكة، بحثاً عن كل نصٍّ له علاقة بموضوع البحث، وخلصتُ إلى عددٍ من النصوص النظامية، فجمعتها، ثم قمت بتحليلها بهدف استنباط الأحكام المنظمة لمسائل البحث.

حدود البحث:

يتحدد موضوع البحث بالحدود التالية:

الحدود الموضوعية: يقتصر البحث على المسؤولية العقدية للمحامي في مواجهة المتدرب، ولا علاقة له بالمسؤولية العقدية للمتدرب في مواجهة المحامي.

الحدود النظامية: يقتصر البحث على المواد المتعلقة بموضوع البحث والواردة في الأنظمة والوثائق التالية:

(أ) نظام المعاملات المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٩١) وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ.

(ب) نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٨)، بتاريخ ٢٨ / ٧ / ١٤٢٢هـ.

(ت) اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٤٦٤٩)، بتاريخ ٨/ ٦/ ١٤٢٣هـ.

(ث) وثيقة «قواعد السلوك المهني للمحامين»، الصادرة عن وزير العدل بالقرار رقم (٣٤٥٣) في ٢٤/ ١٢/ ١٤٤٢هـ.

(ج) وثيقة «قواعد التدريب القانوني في قطاع المحاماة والاستشارات القانونية»، وهي وثيقة استرشادية صدرت عن مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحامين في ٨/ ٨/ ١٤٣٩هـ.

الحدود المكانية: يتحدد البحث بالنطاق الجغرافي للمملكة العربية السعودية.

الحدود الزمانية: يقتصر البحث على الفترة التي تلت صدور نظام المعاملات المدنية السعودي؛ حيث بُحثت المسؤولية العقدية للمحامي الناشئة عن عقد التدريب وفقاً لما تضمنه من قواعد عامة منظمة للمسؤولية العقدية، وحتى تاريخ تقديم البحث للنشر.

خطة البحث:

يتكون البحث من مطلب تمهيدي، ومبحثين، وخاتمة تتضمن أبرز النتائج العلمية والتوصيات التي توصل لها البحث، وبيان ذلك كالآتي:

مطلب تمهيدي: مفهوم عقد التدريب على أعمال المحاماة، والتزامات المحامي الناشئة عنه.

الفرع الأول: مفهوم عقد التدريب على أعمال المحاماة.

الفرع الثاني: التزامات المحامي الناشئة عن عقد التدريب.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية العقدية للمحامي في علاقته مع المتدرب، وأركانها.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية العقدية للمحامي في عقد التدريب على أعمال المحاماة.

المطلب الثاني: أركان المسؤولية العقدية للمحامي في عقد التدريب على أعمال المحاماة.

الفرع الأول: خطأ المحامي.

الفرع الثاني: ضرر المتدرب.

الفرع الثالث: علاقة السببية.

المبحث الثاني: أثر المسؤولية العقدية للمحامي في علاقته مع المتدرب.

المطلب الأول: التعويض جزاء المسؤولية.

الفرع الأول: صور التعويض.

الفرع الثاني: عناصر التعويض.

المطلب الثاني: الاتفاق على تعديل مسؤولية المحامي العقدية أو الإعفاء منها.

الفرع الأول: الاتفاق على تشديد مسؤولية المحامي العقدية.

الفرع الثاني: الاتفاق على تخفيف مسؤولية المحامي العقدية أو الإعفاء منها.

الخاتمة: وتتضمن أبرز النتائج والتوصيات.

قائمة بالمراجع والمصادر.

الفهارس.

مطلب تمهيدي

مفهوم عقد التدريب على أعمال المحاماة، والتزامات المحامي الناشئة عنه

مطلب تمهيدي

مفهوم عقد التدريب على أعمال المحاماة، والتزامات المحامي الناشئة عنه

يقتضي المقام، قبل الشروع بالأحكام النظامية للمسؤولية العقدية للمحامي في عقد التدريب على أعمال المحاماة، أن نبين مفهوم عقد التدريب على أعمال المحاماة، مع الإشارة إلى التزامات المحامي الناشئة عن عقد التدريب، والتي يترتب على إخلاله بها مسؤولية عقدية، وذلك من خلال فرعين، هما:

الفرع الأول: مفهوم عقد التدريب على أعمال المحاماة.

الفرع الثاني: التزامات المحامي الناشئة عن عقد التدريب.

الفرع الأول: مفهوم عقد التدريب على أعمال المحاماة:

يرتبط المحامي مع المتدرب بعلاقة عقدية، تتمثل في عقد التدريب، تستهدف تأهيل المتدرب لممارسة أعمال المحاماة، وإكسابه الخبرة اللازمة لذلك، حيث يشترط المنظم السعودي ذلك، كما في المادة (٣) من نظام المحاماة، والمادة (٣/ ١) من اللائحة التنفيذية للنظام.

وعليه، فإن المقصود بعقد التدريب على أعمال المحاماة هو: العقد الناشئ عن اتفاق المحامي المرخص له بمزاولة أعمال المحاماة، مع المتدرب طالب الترخيص، والذي يقتضي قيام المحامي بتمكين المتدرب من مزاولة أعمال المحاماة نيابة عنه، وتحت إشرافه وتوجيهه، خلال المدة النظامية المحددة، وذلك بغية إكساب المتدرب الخبرة والمهارة اللازمة لمزاولة المهنة استقلالاً[1].

(١) انظر: محمد بن عواد الأحمدي، «التكييف النظامي لعقد التدريب على أعمال المحاماة، والالتزامات الناشئة عنه، في النظام السعودي»، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق بجامعة المنصورة، في العدد ٧٦، ص٥٢٧.

الفرع الثاني :التزامات المحامي الناشئة عن عقد التدريب على أعمال المحاماة:

ينشأ عن عقد التدريب الذي يربط المحامي بالمتدرب عدة التزامات، نصت على بعضها المادتين (٤٠، ٤١) من قواعد السلوك المهني للمحامين، وبينما نصت على البقية المادة (٩) من وثيقة «قواعد التدريب القانوني في قطاع المحاماة والاستشارات القانونية»، ومن أبرزها ما يلي:

(١) تمكين المتدرب من ممارسة أعمال مهنة المحاماة والاستشارات القانونية، والحضور والترافع أمام الجهات القضائية نيابة عن المحامي.

(٢) تقديم النصح والإرشاد للمتدرب فيما يتعلق بمهنة المحاماة، ونقل الخبرة والمعرفة له.

(٣) تمكين المتدرب من الاطلاع على التعليمات المنظمة لأعمال المحاماة.

(٤) أن يكون قدوة حسنة للمتدربين.

(٥) الإشراف المباشر على أعمال المتدرب، أو توكيل ذوي خبرة للقيام بذلك.

(٦) الامتناع عن تكليف المتدرب بأي مهام أو أعمال خارج نطاق أعمال مهنة المحاماة والاستشارات القانونية.

(٧) توفير الرعاية الطبية للمتدرب حسب سياسة وإمكانية المنشأة، وبما يتوافق مع أحكام نظام الضمان الصحي والتعاوني.

(٨) منح المتدرب أجرًا، يتناسب مع الحد الأدنى للأجور والمزايا للعمل في قطاع المحاماة والاستشارات القانونية.

(٩) تسجيل المتدرب لدى مكتب العمل، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

(١٠) منح المتدرب عند انتهاء فترة العقد أو إنهائه لأي سبب شهادة خبرة، وتزويده بصور للأحكام والمستندات التي ترافع أو عمل فيها؛ لأغراض التقدم بطلب ترخيص المحاماة.

(١١) إبلاغ الهيئة السعودية للمحامين باسم المتدرب لديها قبل مباشرته للعمل، والتأكد من إدراج اسمه في سجل المتدربين.

(١٢) تزويد المتدرب بإخلاء طرف حال الانتهاء من المهام المكلف بها وتحقيقه التزاماته المهنية.

المبحث الأول

مفهوم المسؤولية العقدية للمحامي عن عقد التدريب، وأركانها

المبحث الأول

مفهوم المسؤولية العقدية للمحامي عن عقد التدريب، وأركانها

تقتضي طبيعة البحث الوقوف على مفهوم المسؤولية العقدية للمحامي في عقد التدريب، وأركان هذه المسؤولية، وذلك من خلال مطلبين، هما:

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية العقدية للمحامي في عقد التدريب.

المطلب الثاني: أركان المسؤولية العقدية للمحامي في عقد التدريب.

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية العقدية للمحامي في عقد التدريب على أعمال المحاماة

أولاً: مفهوم المسؤولية العقدية بصفة عامة:

بعد أن يتم العقد صحيحًا، يتعين على المدين تنفيذه، فإذا امتنع عن ذلك، ورغب الدائن في استمرار العلاقة التعاقدية، مع تنفيذ التزاماتها، فيحق له إجبار المدين على التنفيذ العيني عن طريق القضاء، إذا كان التنفيذ ممكناً، فإن تعذر التنفيذ العيني لأي سبب من الأسباب، فللدائن أن يلجأ إلى التنفيذ من خلال التعويض عن طريق المسؤولية العقدية(١).

وعليه، فيقصد بالمسؤولية العقدية مسؤولية العاقد، في عقد صحيحٍ، واجب التنفيذ، عن إخلاله بالتزاماته الناشئة عن العقد، الأمر الذي يجب معه تعويض المتعاقد الآخر عما سببه ذلك الإخلال من ضرر له(٢)، والمسؤولية العقدية هي في حقيقتها جزاء يرتبه النظام نتيجة إخلال المدين بالتنفيذ العيني لالتزامه(٣).

وسميت هذه المسؤولية بـ «المسؤولية العقدية»؛ لأنها ناشئة عن الإخلال بتنفيذ التزام عقدي(٤).

---

(١) انظر: ياسين محمد الجبوري، «الوجيز في شرح القانون المدني الأردني». (الطبعة الثانية، عمان: دار الثقافة والنشر بعمان، ٢٠١١م). ١/ ٤٠٢.

(٢) انظر: عبد الناصر العطار، «مصادر الالتزام». (دار البستاني للنشر والتوزيع، ١٩٩١م). ص١٤٩.

(٣) انظر: سلطان، «مصادر الالتزام في القانون المدني، ص٢٣٠؛ وعبد الودود يحيى، «النظرية العامة للالتزامات». (القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢م). ١/ ١٨١.

(٤) انظر: عبد المجيد الحكيم، «مصادر الالتزام، مع المقارنة بالفقه الإسلامي». (الطبعة الثانية، شركة الطبع والنشر الأهلية، ١٣٨٣هـ). ص٣٤٧.

ثانيًا: مفهوم المسؤولية العقدية للمحامي في عقد التدريب على أعمال المحاماة:

بناءً على ما سبق، يمكن القول إن المقصود بالمسؤولية العقدية للمحامي في عقد التدريب هو:

مسؤولية المحامي عن إخلاله بالتزاماته الناشئة عن عقد التدريب على ممارسة أعمال المحاماة، مما يقتضي وجوب تعويضه للمتدرب عما سببه ذلك الإخلال من أضرار لحقت به.

وعليه، فهذه المسؤولية تعتبر جزاءً نظامياً مدنياً يتقرر على المحامي لصالح المتدرب نتيجة إخلاله بتنفيذ التزاماته، وذلك بقصد جبر الضرر الذي لحق المتدرب من جراء ذلك.

المطلب الثاني

أركان المسؤولية العقدية للمحامي في عقد التدريب على أعمال المحاماة

يقرر الفقه النظامي أن أركان المسؤولية العقدية ثلاثة، لا تنشأ المسؤولية إلا بتوفرها جميعًا، وهي: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية، ومن المبادئ القضائية المستقرة في المملكة أن التعويض بشتى صوره، سواء أكان ناشئًا عن مسؤولية عقدية أم تقصيرية، يستلزم توافر هذه الأركان[1].

ويتضمن هذا المطلب ثلاثة فروع، هي:

الفرع الأول: خطأ المحامي.

الفرع الثاني: ضرر المتدرب.

الفرع الثالث: علاقة السببية.

الفرع الأول :خطأ المحامي:

تقتضي القواعد العامة أن المدين لا يكون مسؤولاً -من حيث الأصل- إلا عن خطئه الشخصي، إلا أنه قد يُسأل استثناءً عن خطأ الغير أو عن فعل الأشياء في حدود ما تقتضيه النصوص النظامية[2]، وبناءً على ذلك، فإن المدين يعتبر مخلًا بالتزاماته العقدية، إذا لم تنفذ على الوجه المتفق عليه، سواء أخذ على عاتقه أن ينفذها بنفسه، أم استعان في التنفيذ بأشخاص آخرين، أو بأشياء، ففي جميع هذه الحالات ينسب الإخلال بالالتزام إلى المدين[3].

(١) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩-١٤٤٠-١٤٤١هـ، المجلد الثاني، ص٥٢٤.

(٢) انظر: السنهوري، «الوسيط» ١/ ٧٣٥.

(٣) انظر: محمد لبيب شنب، «الوجيز في النظرية العامة للالتزام». ص٣٠٨-٣٠٩.

وأساس ذلك هو قياس المسؤولية العقدية على المسؤولية التقصيرية، حيث إن النظام قرر مسؤولية الشخص مسؤولية تقصيرية عن فعل الغير، وعن فعل الأشياء في حدود معينة، كما في المواد (١٢٩-١٣٤) من نظام المعاملات المدنية، فتقاس عليها المسؤولية العقدية.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المسؤولية العقدية قد تثور إذا تعسف صاحب الحق في استخدام حقوقه، فيكون مسؤولاً عن تعويض المتعاقد الآخر عما لحقه من ضرر من جراء ذلك، فالمادة (١/٢٩) من نظام المعاملات المدنية قررت التزاماً في ذمة صاحب كل حق، مفاده عدم التعسف في استعماله، أيّاً كان هذا الحق، فنصت على أنه: «لا يجوز التعسف في استعمال الحق»، فإن أخل بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر أن يطالبه بالتعويض، وفقاً لما دلت عليه المادة (١٠٧) من نظام المعاملات المدنية، حيث نصت على أنه: «في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه، فللمتعاقد الآخر بعد إعذاره المتعاقد المخل أن يطلب تنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتض..».

وقد عرَّف القضاء السعودي الخطأ العقدي كركن من أركان المسؤولية العقدية بأنه: «مخالفة شروط العقد التعاقدية أو النظامية»[1].

وتطبيقاً للقواعد العامة للمسؤولية العقدية المشار إليها آنفاً، فإن الخطأ المثير للمسؤولية العقدية للمحامي ليس له صورة واحدة فقط، بل قد يأخذ عدة صور، فقد ينشأ الخطأ عن فعله الشخصي، وقد ينشأ عن فعل غيره، ممن أنابه في تنفيذ العقد، وقد يكون ناشئًا عن فعل شيء من الأشياء التي يستعين بها المحامي في تنفيذ العقد.

(١) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩-١٤٤٠-١٤٤١هـ، المجلد الثاني، ص٥٢٣.

كما أنه قد يكون في صورة إخلالٍ بالتزاماته، أو في صورة تعسف في استخدام حقوقه، الناشئة عن عقد التدريب.

وتوضيح هذه الصور كالتالي:

الصورة الأولى: الخطأ العقدي للمحامي الناشئ عن فعله الشخصي:

تقتضي القواعد العامة أن الخطأ العقدي عن الفعل الشخصي يتحقق إذا أخل المدين بتنفيذ التزامه الناشئ عن العقد[١]، وفقاً لما دلت عليه المادة (١٠٧) الآنفة الذكر، ويكون مخلاً بتنفيذ التزامه إذا لم ينفذه على الوجه المتفق عليه[٢]، سواء أكان الإخلال في صورة امتناعٍ عن التنفيذ، كليًّا أو جزئيًا، أو في صورة تأخر في التنفيذ عن الميعاد المتفق، أو كان التنفيذ معيبًا[٣]، وقد يكون الإخلال بفعل ما التزم المدين بالامتناع عن فعله[٤]، كما تشير إلى ذلك المواد (١٦٩-١٧١) من النظام، ويستوي في ذلك أن يكون إخلال المدين بالتزامه ناشئًا عن عمدٍ أو عن إهمالٍ وتقصيرٍ أو عن سببٍ أجنبي[٥]، ذلك أن المادة (١٠٧) لم تفرق بين ذلك، فيعد المدين في كل هذه الحالات مخلاً بالتزامه، على أساس أن

(١) انظر: السنهوري، «الوسيط». ١/ ٧٣٥؛ والجبوري، «الوجيز». ١/ ٤٠٣؛ والحكيم، «مصادر الالتزام». ص٣٤٨؛ والدناصوري، «المسؤولية المدنية». ص٣٩٠.

(٢) انظر: شنب، «الوجيز». ص٣٠٧؛ وقريباً من ذلك: الدناصوري، «المسؤولية المدنية». ص٣٩٣.

(٣) انظر: شنب، «الوجيز». ص٣٠٧؛ وعدنان إبراهيم سرحان، ونوري حمد خاطر، «مصادر الحقوق الشخصية». (الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م). ص٣١٣؛ والجبوري، «الوجيز». ص١/ ٤٠٣ .

(٤) انظر: سرحان، ورفيقه، «مصادر الحقوق الشخصية». ص٣١٤.

(٥) انظر: السنهوري، «الوسيط». ١: ٧٣٦، والحكيم، «مصادر الالتزام». ص٣٤٨؛ والعطار، «مصادر الالتزام». ص١٥٠، والجبوري، «الوجيز». ١/ ٤٠٣، وسمير عبد السيد تناغو، «مصادر الالتزام». (الطبعة الأولى، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠٠٩م). ص١٦٩.

القاعدة في تفسير النصوص التشريعية تقتضي أن ترك الاستفصال، مع ورود الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال[١].

ويعبر عن إخلال المدين بتنفيذ التزامه الناشئ عن العقد لأي سبب كان بـ «الخطأ العقدي»[٢]، إلا أنه في حالة الخطأ العقدي الناشئ عن سبب أجنبي يستطيع المدين التخلص من المسؤولية لعدم توفر علاقة السببية بين الخطأ والضرر[٣]، وفقاً لما تدل عليه المادة (١١٠/ ١) من النظام، حيث جاء فيها: «في العقود الملزمة للجانبين، إذا أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلًا بسببٍ لا يد للمدين فيه، انقضى التزامه..».

وعليه، وتطبيقاً للقواعد العامة المشار إليها أنفاً، فيشترط لقيام الخطأ العقدي للمحامي عن فعله الشخصي ثلاثة شروط، هي:

(١) وجود التزام عقدي في ذمة المحامي لصالح المتدرب.

(٢) الإخلال بتنفيذ الالتزام.

(٣) أن ينسب الإخلال إلى فعل المحامي[٤].

وتختلف كيفية إخلال المحامي بالتزاماته بحسب تكييف طبيعة الالتزام نفسه، فقد يكون التزامًا بتحقيق غاية، وقد يكون التزامًا ببذل عناية، وتوضيح ذلك كالتالي:

أولاً: التزامات المحامي بتحقيق غاية: ويتمثل ذلك في كل التزام كان المقصود منه، وفقاً لطبيعته، أن يحقق المحامي نتيجة معينة وغاية محددة لصالح المتدرب؛ كالتزام المحامي باحترام المواعيد المتفق عليها مع المتدرب، ومنحه الحقوق المنصوص عليها في

(١) انظر: آل بورنو، «موسوعة القواعد الفقهية». ص٢/ ٢٨٢.
(٢) انظر: شنب، «الوجيز». ٣٠٧؛ وسمير تناغو، «مصادر الالتزام». ص١٦٩.
(٣) انظر: السنهوري، «الوسيط». ١/ ٧٣٦؛ وتناغو، «مصادر الالتزام». ص١٦٩.
(٤) انظر: سرحان، ورفيقه، «مصادر الحقوق الشخصية». ص٣١٣؛ بتصرف واسع.

نظام العمل[1]، وتسليمه شهادة الخبرة عن المدة التي تدرب فيها عند المحامي، ودفع مكافأته، ورد المصروفات التي دفعها، وضمان سلامة المتدرب في مقر العمل، وتنفيذ العقد معه بحسن نية.

ووفقاً للقواعد العامة[2] يُعد المحامي في هذه النوعية من الالتزامات مخلًا بالتزامه إذا لم يحقق الغاية المطلوب تحقيقها من تنفيذ الالتزام، بغض النظر عن مقدار الجهد والعناية المبذولة، فطالما أن الغاية لم تتحقق، فإن المحامي يكون مرتكباً لخطأ عقدي، وقد نصت المادة (١٦٨) من نظام المعاملات المدنية على أنه: «إذا كان المطلوب هو تحقيق غاية، فلا يُعدُّ الوفاء حاصلاً إلا بتحقق تلك الغاية»، ولا يعفي المحامي من المسؤولية إلا إثباته للسبب الأجنبي، وفقاً لما تدل عليه المادة (١١٠/ ١) الآنفة الذكر.

ويراعى في ذلك أن الالتزام بتسليم المتدرب شهادة الخبرة عن المدة التي قضاها عند المحامي قد يكون مطلقاً، دون شروط، كما هو الغالب، وقد يقيد المحامي ذلك بجدية المتدرب، وبذله جهداً معيناً، والحصول على مستوى محدد من الخبرة، فلا يمنح الشهادة للمتدرب إلا إذا حقق ذلك، وغاية المحامي من ذلك هو ضمان جدية المتدرب، والمحافظة على سمعته، وهو غرض مشروع، فلا مانع من ذلك، ويكون هذا الشرط صحيحاً وملزماً، فالأصل في الشروط الصحة واللزوم، وفقاً لما دلت عليه المادة (٧٢٠) من نظام المعاملات المدنية، حيث جاء فيها أن: «الأصل في العقود والشروط الصحة

---

(١) نصت المادة (٤٩) من نظام العمل على هذه الحقوق، فجاء فيها: «تسري على عقد التأهيل والتدريب الأحكام الواردة في هذا النظام، الخاصة بالإجازات السنوية والعطلات الرسمية، والحد الأقصى لساعات العمل، وفترات الراحة اليومية والراحة الأسبوعية، وقواعد السلامة والصحة المهنية، وإصابات العمل وشروطها، وما يقرره الوزير».

(٢) انظر: السنهوري، «الوسيط». ١/ ٧٣٩؛ وشنب، «الوجيز في النظرية العامة للالتزام». ص٣٠٧؛ ومحمود جمال الدين زكي، «الوجيز في النظرية العامة للالتزامات». (الطبعة الثالثة، القاهرة: مطبعة جامعة، ١٩٧٨م). ص٣٣٢-٣٣٣.

واللزوم»، لاسيما وأنه لا يوجد نظاماً ما يمنع من صحة هذا الشرط، إلا أنه يجب أن يشترط ذلك صراحة في عقد التدريب.

وعليه، فيعتبر المحامي مرتكباً لخطأ عقدي في الحالات التالية:

- إذا لم يتقيد المحامي بالمواعيد المتفق عليها مع المتدرب، بخصوص بدء التدريب ونهايته، ومراحله، وتحديد ساعات التدريب اليومي، ومواعيد بعض الأعمال التي جرى الاتفاق عليها، ونحو ذلك.

- إذا أجلَّ المحامي موعد تمتع المتدرب بإجازته السنوية، لمدة تتجاوز تسعين يوماً[1].

- إذا قام المحامي بمنع المتدرب من التمتع بالراحة الأسبوعية، أو حال دون تمتعه بفترات الراحة اليومية، ولو كان ذلك بدعوى ضغوط العمل.

- إذا كلف المتدرب بساعات عمل تتجاوز ثمان ساعات، دون أجرٍ إضافي.

- خداع المتدرب، وإعطائه معلومات مضللة، تتعلق بتعامله مع القضايا التي يباشر الترافع فيها.

ومما ينبغي التنبه له في هذا المقام، أن خطأ المحامي الناشئ عن إخلاله بالالتزام بتحقيق غاية يجب ألا يكون مضمونه دفع مبلغ نقدي؛ لأن الالتزامات النقدية لا يسوغ شرعاً التعويض عن تأخر الوفاء بها، سواء كان التعويض اتفاقيّاً أو قضائيّاً؛ لأن ذلك يدخل في دائرة الربا المحرم، فالزيادة على ما ثبت في الذمة ممنوعاً شرعاً[2]، وقد دلت على

(١) أجاز نظام العمل في المادة (١١٠) في فقرتها (٢) لصاحب العمل أن يؤجل موعد الإجازة السنوية لمدة لا تزيد عن تسعين يوماً، وذلك لمن يخضع لأحكامه، إذا اقتضت ظروف العمل ذلك، والمتدرب يخضع لأحكامه في الإجازات، كما جاء في المادة (٤٩) من نظام العمل.

(٢) صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي القرار رقم ٥١ (٢/ ٦)، وجاء فيه ما نصه: «إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط بعد الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم»، كما صدر عنه القرار رقم ١٠٩ (٣/ ١٢)،=

ذلك المادة (١٧٨) من النظام، حيث نصت على أنه: «يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدمًا مقدار التعويض بالنص عليه في العقد أو في اتفاقٍ لاحقٍ؛ ما لم يكن محل الالتزام مبلغًا نقديًّا، ولا يشترط لاستحقاق التعويض الإعذار»، فهذا الحكم في التعويض الاتفاقي، ويقاس عليه التعويض القضائي، بجامع أنهما تعويضان على ضررٍ أصاب الدائن بسبب إخلال المدين بالتزامه.

وعليه، فلا يكون خطأ موجباً للمسؤولية العقدية لو تأخر المحامي في دفع المكافأة أو المصروفات التي دفعها عنه المتدرب، ولا يكون أمام المتدرب إلا المطالبة بالتنفيذ العيني الجبري أو الفسخ أو يتمسك بالدفع بعدم التنفيذ.

ثانياً: التزام المحامي ببذل عناية: ويتمثل هذا في التزام المحامي بالتأهيل والتدريب، والقاعدة العامة[1] تقتضي أن الإخلال بالالتزام ببذل عناية يتحقق إذا لم يبذل المدين في تنفيذه قدر العناية المطلوبة، دون أن يكون ملزماً بتحقيق الغاية التي يرجوها الدائن منه، فيُعد المدين قد نفذ التزامه على الوجه المتفق عليه إذا بذل في تنفيذه العناية المطلوبة منه، وإن لم تتحقق الغاية منه، وذلك وفق ما جاء في المادة (١٦٨) من النظام والتي تنص

= وجاء فيه ما نصه: «يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها دَيْنًا؛ فإن هذا من الربا الصريح».

ويخالف في ذلك الدكتور مصطفى الزرقا، فيرى جواز الحكم على المدين المماطل بتعويض الدائن عن الضرر الناشئ عن المماطلة والتأخر في الوفاء بالدين عن موعده.

وقد تعرض هذا الرأي لمناقشة واسعة من كثيرٍ من الفقهاء والباحثين المتخصصين، يراجع في ذلك: بحث: مصطفى الزرقا، حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن، دراسات إسلامية اقتصادية، المجلد (٣)، عدد (٢)، والمجلد (٤)، عدد (١)، رجب ١٤١٧هـ، نشره المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وقد أرفق المؤلف في آخر البحث ردود وتعليقات عدد من الفقهاء والباحثين حول موضوع البحث.

(١) السنهوري، «الوسيط». ١/ ٧٣٩؛ وزكي، «الوجيز في النظرية العامة للالتزامات». ص٣٣٣؛ وشنب، «الوجيز في النظرية العامة للالتزام». ص٣٠٧-٣٠٨.

على أنه: «إذا كان المطلوب من المدين هو المحافظة على الشيء أو القيام بإدارته أو توخي الحيطة في تنفيذ التزامه، فإنه يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه عناية الشخص المعتاد ولو لم يتحقق الغرض المقصود، ما لم يقض نص نظامي بخلاف ذلك»، ومعيار العناية الواجبة بحسب الأصل معيار موضوعي، وهو عناية الشخص المعتاد، كما تنص على ذلك هذه المادة، وهو الذي يمثل أواسط الناس في حرصه وذكائه، فلا هو الحريص شديد الحرص، ولا المهمل بين الإهمال، وليس له تعلق بشخص المدين ذاته.

وعليه، فيُعد المحامي مخلاً بالتزامه في تأهيل المتدرب، ومرتكباً لخطأ عقدي، إذا قصر في بذل العناية اللازمة لتأهيل المتدرب، ويستدعي المقام ضرورة مراعاة أمرين، هما:

الأول: أن المحامي يزاول مهنة حقوقية على سبيل الانتظام، فيعد مهنياً محترفاً، ويملك من الخبرة والدراية ما تجعله أكثر معرفة وحيطة من المتدرب، الأمر الذي يقتضي أن يكون مدركاً لحدود مسؤولياته أكثر من غيره، مما يمكن معه اعتبار الفعل الصادر منه من قبيل الخطأ العقدي الجسيم، وإن لم يكن كذلك بالنسبة لغيره، ممن قد يتولى شأن التدريب، لاسيما وأن قواعد السلوك المهني للمحامين أوجبت على المحامي أن يزاول عمله بأقصى درجات المهنية، ويقتضي ذلك من المحامي أثناء تنفيذ التزاماته أن يبذل قصارى ما يمكن بذله من الحيطة والحذر، مع تجنب كافة صور التعدي والتقصير، التي يمكن أن تقع منه، فقد جاء في المادة (٦) منها: «يحرص المحامي على التطوير والتعلم المستمر، ويتابع ما يستجد من أنظمة ولوائح وقواعد وقرارات وما في حكمها في مجال المهنة؛ بما يمكّنه من مزاولتها بأقصى درجات المهنية، متجنبًا الخطأ والتقصير»، ولا شك أن هذا مظهر من مظاهر التشديد في مسؤولية المحامي في مواجهة المتدرب.

ومعيار ما يعد تقصيراً منه يرجع إلى ما استقرت عليه الأصول والأعراف المهنية للمحاماة، فما يصدر عن المحامي أثناء تنفيذه لالتزاماته العقدية مع المتدرب، على

نحو يخالف هذه الأصول، يعتبر تقصيراً موجباً للمسؤولية، والمقصود بالأصول المهنية للمحاماة عموماً ما لا يعد محلاً للمناقشة بين المحامين، فيما يتعلق بتدريب وتأهيل طالب الترخيص، بحيث يقره جمهورهم، ويسلمون به، ولا يقبلون جدلاً فيه[1]، وتكشف الوثائق ذات الصلة التي تصدرها وزارة العدل والهيئة السعودية للمحامين جانباً من ذلك[2].

الثاني: أن معيار العناية التي يلزم على المحامي بذلها أثناء تأهيل المتدرب هو مقدار عناية المحامي المعتاد، وهو الذي يمثل غالب المحامين، فلا هو بشديد اليقظة، ولا هو بقليلها، بل يُعد من أواسط المحامين في ذلك، وتقتضي العدالة أن يتأثر مقدار العناية اللازمة من المحامي بمقدار خبرته ودرايته، فكلما كان المحامي أكثر خبرة ودراية، كان عليه أن يبذل مزيداً من العناية والاهتمام أثناء تنفيذ التزامه، بما يتوافق مع مستواه المهني، ولا شك أن قصد المتدرب يتجه إلى ذلك، ولو لم يصرح به، ويُستمد ذلك ضمناً من طبيعة الاحتراف المهني الذي يحظى به المحامي، ودرجته، فمن يتعاقد مع شركة محاماة شهيرة، ذات خبرة طويلة، لتتولى تدريبه، فسيحظى بحسب الأصل بتدريب يتناسب مع خبرة هذه الشركة، وهذا ما يفترض أن يتجه له قصده المتدرب، ما لم يُتفق على غير ذلك، صراحة أو ضمناً، كما لو صرح المحامي للمتدرب عند التعاقد بأن الوقت الذي سيمنحه له سيكون محدوداً، لكثرة أعمال المحامي وانشغاله بها، وأنه ينبغي عليه أن يعتمد على نفسه في تلقي المعلومة، واكتساب الخبرة، وأنه قد يُقصر في بذل العناية المفروضة له في التدريب، فرضي المتدرب بذلك، أو أخبره المحامي عند التعاقد بانشغاله الشديد بأعمال المكتب، ومع ذلك أتم المتدرب التعاقد، حيث يفترض من ذلك أن المتدرب في هذه

(١) انظر في القواعد العامة المنظمة لهذه المسائل: السنهوري، «الوسيط». ١/ ٩٣٣.

(٢) كاللوائح المشار إليها في الحدود النظامية لموضوع البحث.

الحالة لن يتوقع من المحامي بذل مستوى عالٍ من العناية، وأن ما سيبذله سيكون أقل من مستوى المحامي مهنياً، ولو توقع المتدرب خلاف ذلك لكان مخطئاً.

وبناءً على ما سبق، فلا يكفي القول إن معيار تحديد العناية اللازمة لتأهيل المتدرب هو عناية المحامي الذي يمثل أواسط المحامين مطلقاً، بل لابد من تقييد ذلك بالمحامي الذي يمثل أواسط المحامين في نفس المستوى المهني لهذا المحامي، فالمستويات المهنية للمحامين متفاوتة، بحسب تفاوت مقدار الخبرة والدراية، وهذا معيارٌ موضوعي، لا يتأثر بمدى يقظة ذات المحامي وحذره[1].

ومن التطبيقات التي يعتبر فيها المحامي مرتكباً لخطأ عقدي ما يلي:

- إذا لم يبين للمتدرب طبيعة عمله، وكيفية ممارسته، ولم يُبصره بمخاطره، وذلك في حدود ما يحتاجه المتدرب.

- إذا لم يسمح للمتدرب من الاطلاع على ما تدعو الحاجة إلى الاطلاع عليه من وثائق؛ كملفات القضايا، في الحدود التي لا تضر بمصالح المكتب، ولا يكون فيها انتهاك لخصوصية أصحابها.

- إذا لم يمكنه من مباشرة الأعمال التي تقتضيها مهنة المحاماة، بإشراف من المحامي؛ كأعمال الترافع عن الغير، وما يلزم من ذلك؛ كصياغة الدعاوى والمذكرات واللوائح بأنواعها، وإعداد الردود، وحضور الجلسات، والتعامل مع جهات التحقيق والجهات القضائية بشتى أنواعها، وتقديم الاستشارة النظامية، ولا فرق في ذلك بين أن يترك المتدرب دون أي تكليف معين، أو أن يكلفه بأعمال إدارية بحتة، لا تفيد في تأهيله لممارسة

(١) يمكن الاطلاع على جانبٍ من القواعد العامة المنظمة لتأثير الاحتراف المهني للمدين على مسؤوليته العقدية: أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، «الدراسات البحثية في المسؤولية المدنية». (الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٨م). ١/ ٨٤-٩٠.

أعمال المحاماة، كأن يكلفه بأعمال سكرتارية المكتب، ونحو ذلك، ففي جميع الأحوال فإن المحامي لم يمكن المتدرب من مباشرة الأعمال التي تقتضيها مهنة المحاماة.

- إذا لم يهيأ للمتدرب مكانًا مناسبًا لممارسة عمله المكلف به، أو لم يوفر له الأدوات التي يحتاجها، وذلك كله في حدود ما يقتضيه طبيعة العمل، وظروف التعاقد، إلا إذا جرى العرف أو الاتفاق أن المتدرب هو من يقوم بنفسه بتوفير أدوات العمل.

وفي جميع الفروض السابقة يُعد المحامي مرتكباً لخطأ عقدي، سواء في ذلك إذا لم يقم بالأعمال المذكورة مطلقاً، أو قام بها على نحو فيه تقصير.

- إذا كلف المتدرب بأعمال لا تتناسب مع طبيعة ووضع المتدرب، وتسبب له الإحراج أو الإهانة أو تقلل من شأنه؛ كأن يكلفه المحامي بتقديم الضيافة لبعض العملاء، أو بأعمال التصوير والمراسلة، ونحو ذلك.

- إذا أعطى المتدرب معلومات خاطئة بحسن نية.

- لو تعاقد المحامي مع محامٍ آخر، غير مستوفٍ للشروط، ليتولى التدريب بدلاً عنه.

ويرجع اعتبار هذه الممارسات أخطاء عقدية إلى أن طبيعة التزام المحامي بالتأهيل والتدريب تقتضي عكس ذلك، إذ لا يتصور تحقيق التأهيل المطلوب دون أن يبين المحامي للمتدرب طبيعة العمل، ومخاطره، وكيفية ممارسته، ويُمكِّنه من الاطلاع على ما يعينه في اكتساب المعرفة والخبرة، ولا يكفي ذلك، بل يجب أن يُمكِّنه من مباشرة أعمال المحاماة، تحت إشراف وتوجيه منه، وجميع ذلك يُعد من الوسائل التي تسهم في تحقيق التأهيل المهني للمتدرب، ويُعد المحامي في العرف المهني للمحاماة مقصراً في تأهيل المتدرب إذا لم يستخدم معه هذه الوسائل، فالتأهيل ثمرة لهذه الوسائل، وإن كانت مستوياته تختلف باختلاف الأشخاص، وظروف تدريبهم.

الصورة الثانية: الخطأ العقدي للمحامي الناشئ عن فعل الغير:

قد يستخدم المدين شخصاً آخر في تنفيذ التزامه العقدي، فيكون المدين مسؤولاً عندئذ عن الخطأ الذي يصدر من هذا الشخص أثناء تنفيذ الالتزام[1]، وقد دلت المادة (١٦٧) من النظام على أن الأصل هو جواز تنفيذ المدين لالتزامه من خلال شخصٍ غيره، ما لم تكن شخصية المدين محل اعتبار، بموجب الاتفاق أو طبيعة العقد نفسه[2]، حيث نصت على أنه: «إذا كان الالتزام بعمل، فتسري على تنفيذه الأحكام الآتية: أ- إذا نص الاتفاق أو اقتضت طبيعة العمل أن ينفذ المدين الالتزام بنفسه جاز للدائن أن يرفض الوفاء من غير المدين..»، فيدل هذا النص عن طريق مفهوم المخالفة أن التنفيذ من خلال غير المدين جائزٌ في غير الحالتين المشار إليهما.

وعليه، فيجوز للمحامي أن ينيب غيره، ممن تتوفر فيه الخبرة اللازمة، ليتولى أعمال التدريب نيابة عنه، كما تشير إلى ذلك المادة (٤٥) من قواعد السلوك المهني للمحاماة، حيث جاء فيها: «دون الإخلال بالمسؤولية المدنية والجزائية؛ يكون المحامي مسؤولاً عن مخالفة القواعد، سواءً صدرت منه، أو بتوجيهه، أو إقراره»، وقد جاءت هذه المادة بعد المادتين (٤٠، ٤١)، اللتين نصتا على عدد من الالتزامات التي تجب على المحامي لصالح المتدرب، مما يدل على أن عموم لفظ «القواعد» يشمل أحكام هذه الالتزامات، كما يدل على ذلك ما جاء في المادة (٥/ ٤) من وثيقة قواعد التدريب القانوني في قطاع المحاماة، والتي تتعلق بالتزامات المنشأة التي تتولى التدريب، حيث جاء فيها ضمن هذه الالتزامات: «الالتزام بالإشراف المباشر على أعمال المتدرب أو توكيل ذوي خبرة للقيام بذلك».

(١) انظر: السنهوري، «الوسيط». ١/ ٧٤٦؛ والحكيم، «مصادر الالتزام». ص٣٥٢.

(٢) انظر: شنب، «الوجيز». ص٥٣٤-٥٣٥.

وتطبيقاً لذلك، فلو كان المحامي يمر بضغوطات عملية، يصعب عليه معها أن يتولى التدريب بنفسه، فيجوز له أن يتعاقد مع غيره ليتولى ذلك، وعلى النائب الالتزام بالوفاء بكافة التزامات المحامي تجاه المتدرب، ويعد تقصيره في الوفاء بها خطأ عقديّاً، يُسأل عنه المحامي في مواجهة المتدرب، وهذه المسؤولية ليست مسؤولية شخصية عن خطأ صادر من المدين بالالتزامات، وهو المحامي، بل مسؤولية عن خطأ الغير، وهو النائب، ويجوز للمحامي أن يرجع على النائب، لإخلاله بالالتزامات الناشئة عن العقد الذي يرتبطان به، وهذا خارج موضوعنا.

ويخرج عن ذلك ما لو كانت شخصية المحامي محل اعتبار بالنسبة للمتدرب، بنص الاتفاق الذي بينهما أو بدلالة ظروف التعاقد، كما لو اختار المتدرب أن يتدرب عند محامٍ معينٍ، دون غيره، مع إمكان التدريب عند غيره، إلا أن هذا الفرض نادر الوقوع في واقعنا الحاضر، لمحدودية فرص التدريب، وعدم تناسبها مع كثرة أعداد الخريجين.

شروط الخطأ العقدي للمحامي الناشئ عن فعل الغير:

يشترط لتحقق هذا الخطأ بالنسبة للمحامي، وفقاً للقواعد العامة، ما يلي:

(١) أن يكون تكليف المحامي لغيره بالتدريب تكليفاً صحيحاً، لا يخالف أحكام النظام أو العقد أو العرف.

(٢) أن يصدر من الغير خطأ عقدي أثناء تنفيذه لالتزامات المحامي الناشئة عن عقد التدريب[١].

(٣) ألا يكون خطأ الغير ناشئاً عن أمر صادر له من المحامي.

---

(١) انظر في شروط تحقق المسؤولية العقدية للمدين عموماً عن فعل الغير: السنهوري، «الوسيط». ١/ ٧٤٧-٧٥١؛ وسلطان، «مصادر الالتزام في القانون المدني». ص٢٣٥-٢٣٦؛ وسرحان، ورفيقه، «مصادر الحقوق الشخصية». ص٣٢٢؛ والجبوري، «الوجيز». ١/ ٤٠٨.

فإذا توفرت هذه الشروط، تحقق خطأ المحامي الناشئ عن فعل الغير، ويحق عندئذٍ للمتدرب المضرور إذا اكتملت أركان المسؤولية أن يرجع على المحامي الأصيل لتعويضه عن الضرر اللاحق به بسبب إخلال المحامي النائب بتنفيذ التزامه، كما يحق للمحامي الأصيل، بعد ذلك، أن يرجع على المحامي النائب وفقاً لأحكام المسؤولية العقدية[1].

أما إذا اختلت الشروط، فإن مسؤولية المحامي الأصيل عن خطأ المحامي النائب لا تنشأ، وليس معنى هذا إعفاء المحامي الأصيل من المسؤولية مطلقاً، إنما المقصود أن مسؤولية المحامي ستكون مسؤولية عن خطئه الشخصي، وليس عن خطأ غيره، فلو كان تكليف المحامي لغيره تكليفاً غير صحيح، أو كان خطأ الغير ناشئاً عن أمر صادرٍ له من المحامي، فإن كل ذلك يعتبر خطأ عقديّاً راجعاً إلى الفعل الشخصي للمحامي، لا إلى فعل غيره.

وتوضيح ذلك كالتالي:

- قد يكون التكليف مخالفاً لأحكام النظام، كما لو عهد المحامي لغيره ممن تقل خبرته في ممارسة مهنة المحاماة عن خمس سنوات[2]، فإن المحامي الأصيل يكون مسؤولًا عن مخالفته مسؤولية عقدية في مواجهة المتدرب، ليس بسبب خطأ الغير، بل بسبب خطئه الشخصي، فتكون مسؤولية شخصية.

(١) انظر: السنهوري، «الوسيط». ١/ ٧٥١-٧٥٢؛ وسلطان، «مصادر الالتزام في القانون المدني».ص٢٣٦؛ والحكيم، «مصادر الالتزام».ص٣٥٤.

(٢) تشترط اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة في المادة (٣) في فقرتها (١٠-ب) أن يكون المحامي المتولي للتدريب قد أمضى مدة لا تقل عن خمس سنوات في مزاولة المهنة.

- قد يكون التكليف مخالفاً لشرط عقدي أو عرفي، كما لو تضمن عقد التدريب ما يفيد صراحة أن المحامي يجب عليه أن يتولى بنفسه التدريب، أو دلت على ذلك ظروف التعاقد، أو جرى بذل العرف.

- قد يكون خطأ الغير ناشئاً عن أمرٍ صادرٍ له عن المحامي، فقد يأمر نائبه أن يمنع عن المتدرب حقّاً من حقوقه العقدية، أو أن يكلفه بأعمال السكرتارية في المكتب، ويفرغه لها، ونحو ذلك مما يعد خطأ عقديّاً، لإخلاله بالتزامات المحامي الناشئة عن عقد التدريب، ففي مثل هذه الحالات، يكون المحامي مسؤولاً عن تصرفات الغير، مسؤولية شخصية، لأنه هو من أمره بذلك، فالخطأ منسوب للمحامي، وليس للغير.

الصورة الثالثة: الخطأ العقدي للمحامي الناشئ عن فعل الأشياء:

قد يكون الخطأ العقدي للمحامي، وفقاً للقواعد العامة[1]، ناشئاً عن فعل شيءٍ يقع تحت حراسته، فيكون المحامي في هذه الحالة مسؤولاً عما حدث بفعل ذلك الشيء من ضرر، وفق أحكام المسؤولية عن فعل الأشياء، كما لو كانت تجهيزات المكتب الذي يعمل فيه المتدرب تفتقد لعنصر الأمان والسلامة، فقد يصاب المتدرب بضرر جسدي أو مادي، نتيجة حريق أو انفجار يحدث في مكتبه، بسبب سوء التمديدات الكهربائية الخارجية، التي قام المحامي بوضعها، فيتضرر المتدرب جسديّاً أو يتلف جهاز من أجهزته الخاصة به، وقد يسقط على المتدرب أحد الدواليب المكتبية، التي لم تثبت بإحكام أو حُمِّلَت من قبل المحامي بأكثر من طاقتها الاستيعابية، وقد يسقط عليه رف من رفوفها، فيتضرر المتدرب من ذلك ضرراً جسديّاً أو ماديّاً، ونحو ذلك.

ويقرر الفقه القانوني أن هذه المسؤولية تحكمها نفس القواعد الحاكمة للمسؤولية العقدية للمدين عن فعله الشخصي، ويُعد فعل الشيء في الأمثلة السابقة هو فعل شخصي

(١) انظر: السنهوري، «الوسيط». ١/ ٧٥٢-٧٥٣.

للمتعاقد، لأنه الشيء في حراسته، وهو مسؤول عنه، فالمسؤولية العقدية عن الأشياء هي كالمسؤولية العقدية على الفعل الشخصي تقوم على خطأ شخصي[1].

الصورة الرابعة: تعسف المحامي في استخدام حقوقه:

تقتضي القواعد العامة للمسؤولية العقدية[2] أن مسؤولية المحامي قد تثور لا بسبب إخلاله بالتزاماته في مواجهة المتدرب، بل بسبب التعسف في استخدام حقوقه، سواء صدر ذلك من المحامي نفسه أو من نائبه، ذلك أن عقد التدريب يمنح المحامي عدداً من الحقوق، التي يجوز له أن يستوفيها بنفسه أو من خلال نائبه، فإذا تعسف المحامي أو نائبه في استخدامها، كان المحامي مسؤولاً عن ذلك في مواجهة المتدرب، إذا تسبب ذلك في إلحاق الضرر بالمتدرب.

وتطبيقاً لذلك، فإن المحامي يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يلحق المتدرب في الأمثلة التالية، وما يشابهها:

(١) إذا كلف المحامي أو نائبُه المتدربَ بحضور جلسات في محكمة بعيدة عن مقر العمل، ولم يكن المتدرب يملك وسيلة نقل، وكان بالإمكان تكليف غيره بها، ممن هو في مستواه التأهيلي أو أعلى منه، وتكليف المتدرب بقضية في محكمة أقرب لمقر العمل، فهنا نجد أن المحامي استخدم حقه في توكيل المتدرب بمباشرة القضايا وحضور الجلسات

(١) انظر: السنهوري، «الوسيط». ١/ ٧٥٣، وسلطان، «مصادر الالتزام في القانون المدني». ص ٢٣٧.

(٢) قد أشير إليها في بداية هذا الفرع، وللمزيد حولها انظر: سليمان مرقس، «المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية». (القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧١م). ص ٣٠٨، وما بعدها؛ وزكي، «الوجيز». ص٥٣١-٥٣٢؛ وحسين عامر، وعبد الرحيم عامر، «المسؤولية المدنية». (الطبعة الثانية، القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٩م). ص٢١٥، وما بعدها، ٢٧٢-٢٧٥.

نيابة عنه، ولكن ترتب على ذلك إلحاق ضررٍ بالمتدرب يفوق المصلحة التي يرجو المحامي تحقيقها.

(٢) إذا تقدم المتدرب بإجازته السنوية في وقتٍ معينٍ، من أجل إكمال الاستعدادات اللازمة لمناسبة عائلية معينة، فاستخدم المحامي أو نائبه حقه في تأجيلها لمدة لا تزيد عن تسعين يومًا، وذلك بقصد النكاية به، أو من أجل إنهاء بعض الأعمال، مما لا يضر تأخرها، أو يستطيع غير المتدرب القيام بها، فهذه صورة من صور التعسف في استخدام الحق، إذ إن المصلحة التي يرجو المحامي تحقيقها من استخدام حقه تقل عن الضرر الذي يلحق المتدرب من تأجيل موعد إجازته السنوية.

ما أثر تنازل المتدرب عن حقوقه على تقدير خطأ المحامي؟

قد يتنازل المتدرب عن بعض الالتزامات التي أثبتها النظام له في مواجهة المحامي، عند إبرام عقد التدريب، لأي سبب كان، فهل يعفي ذلك المحامي فعلاً من الوفاء بالتزاماته، وهل يُعد المحامي مرتكباً لخطأ عقدي إذا لم يقم بما عليه من التزامات، بدعوى تنازل المتدرب عنها؟

يتجاذب هذه المسألة رأيان، هما:

- قد يقال إن الأصل هو جواز تنازل المتعاقد عن حقوقه الناشئة عن العقد، فالأصل أن القواعد المنظمة للعقود في نطاق الأنظمة (القوانين) الخاصة قواعد مكملة، يجوز الاتفاق على مخالفتها.

- وقد يقال إن المتدرب يقاس على العامل، فيشمله حكم المادة (٨) من نظام العمل، والتي تمنع أي تنازل عن الحقوق النظامية للعامل، وتجعله تنازلاً باطلاً، فقد جاء فيها: «.. ويبطل كل إبراء أو مصالحة عن الحقوق الناشئة للعامل بموجب هذا النظام أثناء سريان عقد العمل، ما لم يكن أكثر فائدة للعامل»، والمتدرب، وإن له

مركز نظامي مختلف عن العامل، إلا أنه أولى بهذا الحكم من العامل، فالنظام إنما قرر بطلان تنازل العامل عن حقوقه مراعاة لضعف مركزه في مواجهة صاحب العمل، وكون تنازله قد يكون تحت ضغط الإكراه، وهذه العلة موجودة في المتدرب، بل هو أولى من هذه الزاوية بالحكم من العامل.

ويبدو لي أن الرأي الأول أولى بالاتباع، وهو الأصوب، بحسب صياغة المواد النظامية المنظمة لهذه العلاقة، حيث إن المادة (٨) المشار إليها خاصة بالعامل فقط، وتأتي على سبيل الاستثناء، والاستثناء لا يتوسع في تفسيره، ولا يقاس غيره عليه، وقد قرر القضاء السعودي في أحد مبادئه أنه: «إذا كان النص النظامي عاماً، وليس استثناء من أصل يمتنع القياس عليه أو التوسع في تفسيره، فإنه يسوغ القياس على ذلك النص..»، ثم إن نظام العمل نص في المادة (٥) على الفئات التي تخضع لنظام العمل، وذكر منها في الفقرة (٤) عقود التدريب والتأهيل، وجاء في نصها: «عقود التأهيل والتدريب مع غير العاملين لدى صاحب العمل في حدود الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا النظام»، والمقصود بهذه الأحكام ما ورد من أحكام خاصة بعقد التدريب والتأهيل في المواد (٤٢-٤٩) من النظام، مع لائحتها التنفيذية، وبمراجعة هذه الأحكام لا نجد فيها ما يمنع المتدرب من التنازل عن بعض حقوقه، كما أن المادة (٥) في الفقرة (٤) تدل بوضوح بحسب مفهوم المخالفة أن عقد التدريب والتأهيل لا يخضع لجميع أحكام نظام العمل، بل يخضع لطائفة محددة من الأحكام، ليس منها الحكم القاضي ببطلان تنازله عن حقوقه الواردة في النظام، وهذه الأحكام هي: الأحكام الواردة في نظام العمل والخاصة بالإجازات السنوية والعطلات الرسمية، والحد الأقصى لساعات العمل، وفترات الراحة اليومية والراحة الأسبوعية، وقواعد السلامة والصحة المهنية، وإصابات العمل وشروطها، وما يقرره الوزير.

ومع هذا، فإنني أرى أن الأولى عمليّاً وواقعيّاً أن يلحق المتدرب بالعامل، فيقع تنازله عن حقوقه باطلاً، وذلك من باب توفير الحماية النظامية في مواجهة المحامي، وهو مستحقٌّ لهذه الحماية، إلا أن ذلك يقتضي ضرورة تضمين اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة أو لائحة السلوك المهني للمحامين حكماً على غرار ما ورد في المادة (٨) من نظام العمل، يفيد أن تنازل المتدرب عن حقوقه النظامية أثناء العلاقة التعاقدية، بأي صورة كان، يقع باطلاً.

الفرع الثاني: ضرر المتدرب:

يُعد ركن الضرر من أهم أركان المسؤولية العقدية، وتدور هذه المسؤولية معه وجودًا وعدمًا، فلا مسؤولية بلا ضرر[١]، ولا يكفي لقيام المسؤولية العقدية ثبوت الخطأ العقدي، بل يجب أن ينشأ عنه ضررٌ معتبر يلحق بالدائن[٢]، وبناء على ذلك فلا تعويض للدائن إذا لم يثبت تضرره من إخلال المدين بالتزامه[٣]، ذلك أن النظام ربط وجوب التعويض بتحقق الضرر، وفقاً لما تدل عليه المواد (١٠٧، ١٢٠، ١٧٠-١٨٠).

ويمكن تعريف الضرر كركن من أركان المسؤولية العقدية بأنه: «ما يلحق بالدائن من أذى نتيجة لإخلال المدين بالتزامه العقدي»[٤].

وبناءً على ذلك، فيمكن تعريف ركن الضرر في المسؤولية العقدية للمحامي بأنه: «الأذى الذي يصيب المتدرب نتيجة إخلال المحامي- أو من ينيبه- بالالتزامات العقدية الناشئة عن عقد التدريب أو التعسف في استخدام الحقوق الناشئة عنه».

---

(١) انظر: الحكيم، «مصادر الالتزام». ٣٥٤؛ والجبوري، «الوجيز». ١/ ٤١٢-٤١٣.

(٢) انظر: شنب، «الوجيز». ص٣٠٩.

(٣) انظر: العطار، «مصادر الالتزام». ص١٥١؛ ويحيى، «الموجز». ١/ ١٨٤.

(٤) سرحان، ورفيقه، «مصادر الحقوق الشخصية». ص٣٢٣.

ويتنوع الضرر الذي قد ينشأ عن إخلال المحامي أو من ينيبه بالتزاماته العقدية أو تعسفه في استخدام حقوقه إلى ثلاثة أنواع، هي:

أولاً: الضرر المالي:

ويقصد به الخسارة المالية التي تصيب المتدرب، ومن ذلك:

- فوات منفعة المتدرب التي بذلها للمحامي خلال فترة التدريب، دون حصول على الغاية المقصودة من عقد التدريب، وهي الخبرة والمهارة اللازمة لمباشرة أعمال المحاماة، وذلك نتيجة تعاقد المحامي مع محامٍ ذي خبرة محدودة، لا تتجاوز سنة واحدة، ليتولى التدريب نيابة عنه، أو كان ذلك الضرر نتيجة تكليفه بأعمال السكرتارية في المكتب، وعدم تمكينه من العمل في القضايا، ومباشرة الترافع فيها.

- خسارة بعض القضايا التي باشرها المتدرب، وفوات الجهد المبذول فيها دون مقابل، نتيجة إعطاء المحامي له معلومات خاطئة، سواء عن قصد أو دون قصد.

- خسارة المتدرب لحقوقه المالية من قضية معينة، نتيجة عدم ضبطه للاتفاق الذي أجراه مع العميل، وكان ذلك بسبب معلومات خاطئة قدمها له المحامي.

- خسارة المتدرب لقيمة أجهزة شخصية، نتيجة حريق أو انفجار أو تعطل في الخدمة الكهربائية في مكتب المحامي، بسبب سوء في تمديدات الكهرباء، ورداءة في جودتها.

- الخسارة المالية التي تلحق المتدرب بسبب عدم متابعته لبعض مصالحه التجارية، نتيجة منع المحامي له من التمتع براحاته وإجازاته، كأن يكون له مزرعة أو نشاط تجاري، أو مشروع تحت الإنشاء.

ففي هذه الأمثلة نجد أن المتدرب لحقه ضرر مالي، نتيجة إخلال المحامي بالتزاماته العقدية.

ثانياً: الضرر الجسدي:

وهو الأذى الذي يصيب المتدرب في جسده، ومن ذلك:

- الأعراض المرضية التي تصيب المتدرب نتيجة تكليفه بالعمل أكثر من ثمان ساعات يومياً، أو الناشئة عن منعه من فترات الراحة اليومية أو الأسبوعية أو الإجازة السنوية، لاسيما إن كان مصاباً بأمراض مزمنة أو مشاكل صحية، يزيد من حدتها الإرهاق، وكثرة الجلوس المكتبي، أو كانت المتدربة حاملاً أو مرضعاً، وسواء في ذلك الضرر الذي يصيبها أو يصيب جنينها أو رضيعها.

- إصابة المتدرب بحروق، بسبب اشتعال النار أو حدوث انفجار في مقر العمل، نتيجة سوء التمديدات الكهربائية التي قام المحامي بتركيبها في مكتبه.

- إصابة المتدرب بأضرار جسدية نتيجة سقوط بعض التجهيزات المكتبية عليه، بسبب تثبيتها بشكل غير محكم، أو تحميلها من قبل المحامي فوق طاقته الاستيعابية، وقد يسقط على المتدرب رف من رفوفها، فتكسر أو تجرح قدمه أو يده، ونحو ذلك.

ففي هذه الأمثلة نجد أن المتدرب لحقه ضرر جسدي، نتيجة إخلال المحامي بالتزاماته العقدية.

ثالثاً: الضرر المعنوي:

وهو الأذى الذي يصيب المتدرب في شعوره، أو عاطفته، أو شرفه أو سمعته[1]، ذلك أن النظام أجاز التعويض عن الضرر المعنوي، كما جاء ذلك في المادة (١٣٨/ ١)، فقد نصت على أنه: «يشمل التعويضُ عن الفعل الضار التعويضَ عن الضرر المعنوي»، وهذا الحكم في المسؤولية التقصيرية، ويقاس عليها المسؤولية العقدية، بجامع كونهما مسؤوليتين

(١) انظر: شنب، «الوجيز». ص٣١٠؛ والجبوري، «الوجيز». ١/ ٤١٣.

نظاميتين، ناشئتين عن إخلال بالتزام، ترتب عليه ضرر لحق الدائن، كما أوضح النظام في المادة (١٣٨/ ٢) مشمولات الضرر المعنوي، ومظاهره، فنص على أنه: «يشمل الضرر المعنوي ما يلحق الشخص ذا الصفة الطبيعية من أذى حسيٍّ أو نفسيٍّ، نتيجة المساس بجسمه أو بحريته أو بعرضه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي».

ومن تطبيقات الضرر المعنوي في مسؤولية المحامي في مواجهة المتدرب ما يلي:

- تشويه سمعة المتدرب أمام موكليه أو أصدقائه أو الجهات العدلية، نتيجة وقوعه في بعض الأخطاء الفادحة أثناء مباشرته لبعض القضايا، بناءً على معلومات مغلوطة أخذها من المحامي.

- تشويه سمعة المتدرب عند أصحاب المحلات التجارية، نتيجة عدم وفاء المحامي للمتدرب بما صرفه لتنفيذ مهام عمله، ليقوم هو بدوره بتسليمها لأصحابها.

- الألم النفسي الذي يصيب شعور المتدرب نتيجة إحساسه بضياع وقته أثناء مدة عقد التدريب، دون تحقيق الغرض الذي تعاقد مع المحامي من أجله.

- الألم النفسي الناشئ عن منع المحامي للمتدرب من التمتع براحته الأسبوعية أو أجازته السنوية، وتفويت فرصة حضور بعض المناسبات العائلية المهمة، وتفويت فرصة قربه من والديه وزوجه وأبنائه.

- المساس بكرامة المتدرب، وتعريضه للشعور بالإهانة، نتيجة سوء التعامل معه أثناء العمل، وأمام زملائه أو عملاء المكتب، أو تكليفه بأعمال لا تليق به، وقد يتسع نطاق الضرر لو ظهر ذلك بطريقة أو أخرى عبر وسائل التواصل الاجتماعي أثناء التسويق لأعمال المكتب.

ففي جميع هذه الأمثلة نجد أن المتدرب قد لحقه ضررٌ معنوي، نتيجة إخلال المحامي بالتزامه العقدي أو تعسفه في استخدام حقوقه.

شروط الضرر الموجب للمسؤولية:

يشترط أن تتوفر عدة شروط في الضرر باعتباره ركناً من أركان المسؤولية العقدية، وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: أن يكون الضرر محققاً[(١)]: وضابط ذلك أن يكون الضرر قد وقع فعلاً، كما لو شخَّص الطبيب أعراضاً مرضية معينة أصيب بها المتدرب، بسبب ضغوط العمل، نتيجة إلزام المحامي له بالعمل لأكثر من ثمان ساعات يومياً، أو منعه من الراحات الأسبوعية، كما يمكن أن يكون الضرر محققاً، وإن لم يكن قد وقع بالفعل، كالضرر المستقبلي، وذلك إن كان الضرر محقق الوقوع في المستقبل، بأن تحققت أسبابه ولكن تراخت آثاره للمستقبل فهو واقعٌ لا محالة[(٢)]، كما لو قدم المحامي للمتدرب معلومات خاطئة، اعتمد عليها المتدرب في إعداد مذكرة وقدمها للمحكمة بالفعل، غير أن المحكمة لم تفصل في الدعوى بعد. وعليه، فيخرج بهذا الشرط الضرر الاحتمالي، وهو الضرر الذي لم يتحقق وقوعه في الحال، ويحتمل وقوعه في المستقبل، فلا يعوض عنه إلا إذا وقع فعلاً[(٣)]، أو تأكد وقوعه في المستقبل.

وتطبيقاً لذلك، فلو قصر المحامي في واجب التدريب والتأهيل، فلم يمكِّن المتدرب من مباشرة أعمال المحاماة أثناء فترة التدريب، ففاتت على المتدرب منفعته التي بذلها

(١) انظر: شنب، «الوجيز». ص٣١٠؛ سرحان، ورفيقه، «مصادر الحقوق الشخصية». ص٣٢٤.

(٢) انظر: السنهوري، «الوسيط». ١/ ٧٦٥؛ وشنب، «الوجيز». ص٣١٠؛ وسرحان، ورفيقه، «مصادر الحقوق الشخصية». ص٣٢٤.

(٣) انظر: السنهوري، «الوسيط». ١/ ٧٦٦؛ والجبوري، «الوجيز». ١/ ٤١٥؛ ومحمد عبد الرحمن، «الدراسات البحثية في المسؤولية المدنية». ١/ ١٧٨.

للمحامي، دون أن يحصل على النتيجة المقصودة من بذلها، كما قد يترتب على خطأ المحامي أن يخسر المتدرب القضايا التي سيترافع فيها مستقبلاً، لعدم توفر الخبرة الكافية لديه، فالضرر الأول محقق ومؤكد، بينما الثاني يعتبر ضررًا احتماليًا، حيث من المحتمل وقوعه في المستقبل، فقد يقع وقد لا يقع، فلا تعويض عليه.

الشرط الثاني: أن يكون الضرر مباشراً: والضرر المباشر هو ما كان نتيجة طبيعية لعدم تنفيذ المدين لالتزامه، ويكون كذلك إذا لم يكن باستطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول[1]، وفقاً لما جاء في المادة (١٣٧) من النظام، حيث نصت على أنه: «يتحدد الضرر الذي يلتزم المسؤول بالتعويض عنه بقدر ما لحق المتضرر من خسارةٍ وما فاته من كسب، إذا كان ذلك نتيجةً طبيعيةً للفعل الضار، ويعد كذلك إذا لم يكن في المقدور تفاديه ببذل الجهد المعقول الذي تقتضيه ظروف الحال من الشخص المعتاد»، وهذه المادة وإن جاءت في المسؤولية التقصيرية إلا أنه يقاس عليها المسؤولية العقدية، كما سبق بيانه.

وتطبيقاً لذلك، نجد الآتي:

- أن المحامي لو قصر في تنفيذ التزامه بالتدريب والتأهيل على الوجه الصحيح، فإن فوات منفعة المتدرب خلال مدة التدريب، يُعد من الضرر المباشر، الذي يسأل عنه المحامي، بينما الأضرار التي قد تعقب ذلك، وتترتب عليه، فإنها تُعد من الأضرار غير المباشرة، التي لا يسأل عنها المحامي؛ كخسارة المتدرب لعددٍ من القضايا التي ترافع فيها بعد تلقيه للتدريب عند المحامي، وما نتج عن ذلك من تشوه لسمعته في الوسط المهني.

وتوضيحاً لذلك، فإن تفويت منفعة المتدرب، طيلة مدة التدريب، دون أن يحقق الغرض المقصود من إبرام عقد التدريب، يُعد ضرراً مباشراً، بشرط أن يثبت المتدرب

(١) انظر: سلطان، «مصادر الالتزام في القانون المدني». ص٢٤١؛ والعطار، «مصادر الالتزام». ص١٥٢.

أنه حاول توقي هذا الضرر ببذل جهدٍ معقولٍ، ولم يفلح في ذلك، كما لو ثبت أن المتدرب اعترض على المحامي، إلا أن الأخير لم يستجب له، وكانت فرص التدريب محددة، كما هو الواقع حالياً، بحيث يكون المتدرب مضطراً للإبقاء على عقده مع المحامي، دون أن يطالب بفسخه، حتى يستوفي شروط منح رخصة المحاماة، وإلا فإنه ليس ببعيد أن يقال إنه من قبيل الضرر غير المباشر، لإمكان توقيه من المتدرب من خلال بذل جهد معقول، كأن يبحث عن محامٍ آخر غيره، أو يرفع شكوى إلى الجهة المختصة بتقصير المحامي، ونحو ذلك.

أما الأضرار الأخرى؛ كخسارة القضايا، وتشوه السمعة، فإنها تُعد أضراراً غير مباشرة، لأنها ليست نتيجة طبيعية لخطأ المحامي، فقد كان بإمكان المتدرب توقي حدوث ذلك، وتلافيه ببذل جهدٍ معقول، وذلك من خلال اكتساب الخبرة بمجهودات شخصية؛ كأن يباشر الترافع بنفسه في بعض القضايا، باعتباره وكيلاً عادياً، في حدود ما يسمح به النظام، ومن خلال الاحتكاك بزملائه في المهنة، والاستفادة منهم، والاطلاع على ما كتب في مهنة المحاماة، ومن خلال حضوره بصفة شخصية لبعض الجلسات في المحكمة، فهذا، وغيره، كفيلٌ أن يُكسب المتدرب قدراً كبيراً من الخبرة المطلوبة لممارسة أعمال المحاماة، دون أن يحتاج في ذلك إلى تدخل المحامي، وهو مما يمكن فعله من خلال بذل جهدٍ معقولٍ، إلا أن المتدرب قصر في توقي هذه الأضرار، فتكون من قبيل الضرر غير المباشر.

- تُعد الحروق التي أصابت المتدرب، وأتلفت جهازه المحمول، بسبب اشتعال الحريق في مقر العمل، وتشوه السمعة الذي أصيب به المتدرب نتيجة إفشاء المحامي لبعض أسراره الشخصية، أضراراً لا يمكن توقيها من قبل المتدرب ببذل جهدٍ معقول، فتكون من قبيل الأضرار المباشرة.

- الخسارة المالية والضرر المعنوي الناشئ عن المعلومات المغلوطة التي قدمها المحامي عن قصدٍ للمتدرب، تُعد من الضرر المباشر، حيث إنها نتيجة طبيعية لإخلال المحامي بالتزامه بتنفيذ العقد بحسن نية، ولا يمكن للمتدرب توقي ذلك ببذل جهد معقول، إذ أنه لا يعلم بكونها معلومات مغلوطة، فهو يتعامل معها على أساس صحتها.

الشرط الثالث: أن يكون الضرر متوقعاً: قد يكون الضرر المباشر متوقعاً، وقد يكون غير متوقع، ويُعد الضرر متوقعاً إذا كان الشخص المعتاد يتوقع حدوثه إذا أخل بتنفيذه، ولو لم يتوقعه المدين ذاته، والعكس صحيح، فيُعد الضرر غير متوقع إذا لم يكن الشخص المعتاد يتوقع حدوثه من جراء عدم التنفيذ، وينظر في تقدير توقع الضرر وعدمه إلى وقت إبرام العقد، بحيث يُعد الضرر متوقعاً إذا كان الشخص المعتاد يتوقع حدوثه وقت إبرام العقد، ولو كان غير متوقعٍ في وقت لاحق[1].

والأصل أن التعويض في المسؤولية العقدية يكون على أساس الضرر المتوقع فقط، بينما الضرر غير المتوقع، فلا يشمله التعويض، إلا إذا ارتكب المدين غشاً أو خطأ جسيماً، فيكون عندئذٍ مسؤولاً عن كافة الأضرار الناشئة عن إخلاله بالتزامه، سواء كانت متوقعة أو غير متوقعة[2]، وقد نصت على ذلك المادة (١٨٠) من النظام، فجاء فيها: «إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشًّا أو خطأ جسيمًا إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد»، حيث تدل المادة بمفهوم المخالفة أن المدين يلتزم بالتعويض عن الضرر المتوقع وغير المتوقع إن كان قد ارتكب غشًّا أو خطأ جسيماً، ويقاس التوقع بمعيار موضوعي، لا يتعلق بشخص المدين، فما

(١) انظر: شنب، «الوجيز». ص٣١٠-٣١١؛ ومحمد عبد الرحمن، «الدراسات البحثية في المسؤولية المدنية». ١/ ٣٢٥-٣٢٧.

(٢) انظر: سلطان، «مصادر الالتزام في القانون المدني». ص٢٤٢-٢٤٣؛ تناغو، «مصادر الالتزام». ١٨٢؛ ويحيى، «الموجز». ١/ ١٨٥-١٨٦؛ وشنب، «الوجيز». ص٣١٠-٣١١؛ والحكيم، «مصادر الالتزام». ص٣٥٦.

يتوقعه الشخص المعتاد إذا كان في نفس الظروف الخارجية التي وجد فيها المدين، هو المعتبر، وليس ما يتوقعه المدين ذاته، ويرجع ترجيح هذا المعيار إلى أنه يمثل الأصل عند عدم النص على خلافه، فالأصل أن الأحكام التي ما لم يقيدها النظام، فإنه يرجع في تقييدها إلى العرف، وما جرت عليه عوائد الناس، والتي تتمثل في المقياس الموضوعي، وليس المقياس الشخصي.

ويقصد بالغش الخطأ العمدي الذي يرتكبه المدين، ويختلف الفقه القانوني في مدى العمدية المقصودة في الغش، باعتباره خطأ عقديّاً، وهل يكفي فيها تعمد المدين أن يخل بالتزامه العقدي، وعدم تنفيذه له على الوجه المتفق عليه، ولو لم يقصد من ذلك أن يضر بالدائن[1]، أم أن الخطأ العقدي لا يكون غشًّا إلا إذا قصد المدين من وراء إخلاله بالالتزام أن يوقع الضرر بدائنه أو ينتفع على حسابه[2]، وفي كلا الحالتين يُعد المدين سيء النية.

أما الخطأ الجسيم، فهو خطأ غير عمدي، يصدر عن جرأةٍ طائشةٍ أو استهتارٍ بالغٍ في العلاقات العقدية، مع علم المدين بما قد يترتب عليه خطؤه من ضرر، وعليه، فلا يُعد المدين المرتكب للخطأ الجسيم سيء النية، وقد قيل في تعريف الخطأ الجسيم أنه: إهمالٌ بالغٌ لا يقع من أقل الناس يقظة في إدارة أعماله، أو خطأ لا يرتكبه أبسط الناس[3].

ويظهر لي أنه لا توجد فائدة عملية من الترجيح بين الرأيين المفسرين لحقيقة الغش، فتعمد المدين الإخلال بالتزامه العقدي إن لم يكن غشًّا، فهو جزماً من قبيل الخطأ الجسيم، والحكم النظامي لحالتي الغش والخطأ الجسيم واحد.

---

(١) انظر: الجبوري، «الوجيز». ١/ ٤٢٠؛ والدناصوري، «المسؤولية المدينة». ص٩٦٧.

(٢) انظر: جمال خليفة، «المسؤولية المدينة الناشئة عن أعمال المراقبة الجوية». رسالة دكتوراه غير مطبوعة، مقدمة لكلية الحقوق بجامعة حلوان، ص٤٥٦-٤٥٧.

(٣) انظر: الجبوري، «الوجيز». ١/ ٤٢٠؛ والدناصوري، «المسؤولية المدينة». ص٩٦٧؛ وخليفة، «المسؤولية المدينة الناشئة عن أعمال المراقبة الجوية». ص٤٥٨-٤٥٩.

ويثير تعريف الغش والخطأ الجسيم على النحو السابق تساؤلاً حول الفرق بين الخطأ اليسير الموجب للمسؤولية العقدية وبين الغش الخطأ الجسيم، ويقتضي هذا أن نبين أولاً مفهوم الخطأ اليسير في الفقه القانوني، فالخطأ اليسير الموجب للمسؤولية هو الخطأ الذي لا يقترفه الشخص المعتاد في حرصه وعنايته[1].

وعليه، فيمكن القول في هذا الصدد أن الفرق بين الخطأ اليسير والغش يكمن في أن الخطأ اليسير لا تتوفر فيه صفة العمدية، فلا يتعمد فيه المدين الإخلال بالالتزام، أو الإضرار بالدائن، فإخلاله بالالتزام ناتج عن إهمال وقلة اهتمام وسوء تقدير للأمور، بخلاف الغش، فهو خطأ عمدي، بينما يظهر الفرق بين الخطأ اليسير والخطأ الجسيم في أن الخطأ اليسير معياره هو سلوك الشخص المعتاد، بخلاف الخطأ الجسيم، فمعياره سلوك أقل الناس حرصاً، وأكثرهم إهمالاً.

ومن المهم أن يراعى عند تكييف سلوك المحامي على أنه خطأ جسيم أنه يزاول مهنة حقوقية تقتضي طبيعتها أن يكون على قدر عالٍ من العلم والدراية، وأن يبذل قدراً كبيراً من الحيطة والحذر عند تنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد التدريب، مما قد ينعكس على نطاق تلك الأخطاء، فيوسع منه.

وتطبيقاً لذلك، نجد الآتي:

- إذا لم يعلم المحامي بكون المتدربة حاملاً أو مرضعاً، وترتب على منعها من الراحات أو الإجازات النظامية ضرر بالجنين أو الرضيع، أو ضررٌ بها وبجنينها أو رضيعها، أو كان المتدرب يعاني من أمراض في ظهره أو قد أجرى عملية جراحية، ولم يكن المحامي يعلم بذلك، فترتب على منعه أو تأخيره في التمتع بالراحات أو الإجازات النظامية أضرارٌ بالغة، تزيد عما يصيب الشخص المعتاد، فإن المحامي لا يسأل إلا عن الضرر المتوقع وقت إبرام

(١) انظر: خليفة، «المسؤولية المدينة الناشئة عن أعمال المراقبة الجوية». ص٣٦٢.

العقد، ولا يسأل عما يزيد عن ذلك؛ لأن الزائد يُعد من قبيل الضرر غير المتوقع، وقد قصر المتدرب في القيام بما يجب عليه، ووقع في التفريط، فقد كان من المفروض أن يفصح للمحامي عن ظروفه الصحية، من أجل مراعاته في ذلك، والمفرط أولى بالخسارة.

- لو كان المتدرب ذا مركز اجتماعي، فكلفه المحامي بتقديم الضيافة لأحد عملاء المكتب، ثم انتشرت مقاطع تسويقية للمحامي تظهر فيها صورة المتدرب أثناء تقديم الضيافة، فتضرر المتدرب معنويّاً ضرراً بالغاً، ولم يكن المتدرب قد أفصح عن مركزه الاجتماعي، ولم يكن المحامي يعلم به، فإن المحامي لا يُسأل إلا عن الضرر المتوقع وقت إبرام العقد، والذي قد يصيب متدرباً عاديّاً، ولا يُسأل عن كافة الأضرار التي أصابت المتدرب، لمركزه الاجتماعي.

ويُستثنى من ذلك الغش والخطأ الجسيم، فيسأل المحامي عن كافة الأضرار المباشرة الناشئة عن خطئه، سواء كانت متوقعة أو غير متوقعة.

ويُعد من الغش أن يقوم المحامي بتكليف المتدرب بأعمال إدارية في المكتب، ويمنعه من مباشرة الترافع في القضايا، فالمحامي في هذه الصورة قد غش المتدرب، فليس هذا مقصوده من إبرام عقد التدريب، فضلاً عن أنه يخالف مقصود المنظم من سن عقد التدريب، وتنظيم أحكامه، ثم إن المحامي قد تعمد الإخلال بأهم التزام من التزامات عقد التدريب، وهو الالتزام بالتدريب والتأهيل، ولا يُقبل منه أن يدفع بعدم معرفته بوجوب ذلك عليه، كما لا يقبل ادعاؤه بأنه لا يعرف ما توجبه قواعد السلوك المهني للمحامين، ومقتضيات ذلك، فالمحامي مدينٌ، ذو معرفة ودراية وتأهيل وخبرة، ولا يقبل منه مثل هذه الادعاءات، وهذا كله على القول بأنه يكفي في الغش تعمد الإخلال بالالتزام العقدي، أما على القول باشتراط قصد الإضرار بالدائن، فإن هذا السلوك لا

يُعد غشًّا، ولكنه يُعد من قبيل الخطأ الجسيم، فهو خطأ فادح، لا يقبل من أقل المحامي خبرة ومعرفة وحرصاً.

كما يُعد من الخطأ الجسيم إهمال المحامي إصلاح الأعطال المتعلقة بالكهرباء في بيئة العمل، رغم تنبيه العاملين له بخطورة ذلك، وأهمله في بذل ما ينبغي بذله من جهد لتدريب المحامي، وفقا لما تقتضيه طبيعة المحاماة، وقواعد السلوك المهني.

الفرع الثالث: علاقة السببية:

تقتضي القواعد العامة أنه لا يكفي لتحقق المسؤولية العقدية أن يتوفر ركنا الخطأ والضرر، بل يجب بالإضافة إلى ذلك أن يكون الضرر الذي أصاب الدائن قد وقع بسبب إخلال المدين بالتزامه؛ لأنه قد يتحقق الخطأ والضرر، ولا تتحقق علاقة سببية بينهما، لكون الضرر وقع بسبب أجنبي لا يد للمدين فيه، كما لو كان في صورة قوة قاهرة أو خطأ من الدائن المتضرر أو من الغير[1]، فلا مسؤولية على المدين عندئذٍ، وفقاً لما تدل عليه المادة (١٢٥) من النظام، حيث جاء فيها: «لا يكون الشخص مسؤولًا إذا ثبت أن الضرر قد نشأ عن سببٍ لا يد له فيه، كقوةٍ قاهرةٍ أو خطأ الغير أو خطأ المتضرر؛ ما لم يُتفق على خلاف ذلك».

وبناءً على ذلك، فإن المسؤولية العقدية للمحامي لا تتحقق إلا إذا توفرت العلاقة السببية بين خطأ المحامي والضرر الذي لحق المتدرب، وذلك بأن يقع الضرر بسبب الخطأ، ويشترط لتحقق العلاقة السببية عدم وجود سببٌ أجنبي يقطع هذه العلاقة؛ كخطأ المتدرب أو خطأ الغير أو قوة قاهرة.

(١) انظر: السنهوري، «الوسيط». ١/ ٧٧٤؛ والحكيم، «مصادر الالتزام». ص٣٥٨؛ والجبوري، «الوجيز». ١/ ٤٢١؛ ويحيى، «الموجز». ١/ ١٨٦-١٨٧.

وهذه بعض التطبيقات على ذلك:

- قد ينفي المحامي مسؤوليته العقدية من خلال إثبات خطأ المتدرب، كما لو وقع من المحامي شيء من التقصير في تأهيل المتدرب، فادعى المتدرب أن نقص خبرته، وقلة معرفته، في مباشرة أعمال المحاماة هو بسبب تقصير المحامي في بذل ما يجب عليه من جهد في تدريبه وتأهيله، فإن المحامي يستطيع أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أن الضرر الذي لحق المتدرب لم يكن بسبب تقصيره في تأهيله وتدريبه، بل بسبب ضعف قدرات المتدرب، أو لاتصافه ببعض الصفات السيئة كالإهمال وضعف الانضباط وعدم المبالاة، فإن المحامي في هذه الحالة نفى توفر ركن العلاقة السببية بين خطئه وبين الضرر، ولم ينف خطأه أو الضرر الذي لحق المتدرب، فأثبت سبباً أجنبيّاً، كان هو السبب في الضرر، وهو خطأ المتدرب.

- وقد ينفي المحامي مسؤوليته العقدية من خلال إثبات خطأ الغير، كما لو ادعى المتدرب أنه خسر إحدى القضايا بسبب المعلومات المغلوطة التي قدمها له المحامي، فقد كانت سبباً في أن يوقف أحد العملاء التفاوض معه في قضية معينة، إلا أن المحامي استطاع أن يثبت أن الذي أثر على سير القضية معلومات مغلوطة قدمها شخصٌ آخر للمتدرب، فالمحامي لم ينف خطأه ولا الضرر الذي أصاب المتدرب، بل أثبت أن خطأه لم يكن هو السبب في الضرر، وسبب ذلك هو خطأ الغير.

وكما أن القواعد العامة قد تقتضي إعفاء المدعى عليه من المسؤولية العقدية لتحقق السبب الأجنبي، كما في الأمثلة السابقة، فإنها قد تقتضي في حالات أخرى التخفيف منها؛ لكون خطأ الغير أو خطأ المتضرر قد اشترك مع خطأ المدعى عليه في إحداث الضرر[1]، كما دلت على ذلك المادة (١٧٢) من النظام، حيث نصت على أنه: «إذا اشترك

(١) انظر: السنهوري، «الوسيط». ١/ ١٠٠٠-١٠١٨؛ والدناصوري، «المسؤولية المدنية». ص٤٥٧-٤٦١؛ وزكي، «الوجيز». ص٣٧٣؛ وعامر، «المسؤولية المدنية». ص٣٧٨-٣٨٥.

الدائن بخطئه في إحداث الضرر الناشئ عن عدم التنفيذ أو التأخر فيه أو زاد في ذلك الضرر، فتطبق أحكام المادة (الثامنة والعشرين بعد المائة) من هذا النظام»، وهذه المادة قاعدة عامة في تنفيذ الالتزام من خلال التعويض، أياً كان نوعه هذا الالتزام، فيدخل فيها الالتزام العقدي، كما يدل على ما سبق المادة (١٢٨) من النظام، التي تنص على أنه: «إذا اشترك المتضرر بخطئه في إحداث الضرر أو زاد فيه، سقط حقه أو بعض حقه في التعويض، وذلك بنسبة اشتراكه فيه»، وحكم هذه المادة وإن كان في المسؤولية التقصيرية، إلا أنه تقاس عليه المسؤولية العقدية، كما سبق بيانه.

وتطبيقاً لذلك، فقد يقتصر أثر السبب الأجنبي على تخفيف المسؤولية العقدية للمحامي، دون أن يعفيه منها مطلقاً، كما لو كان الضرر المادي أو المعنوي الذي لحق المتدرب نتيجة خسارته لإحدى القضايا بسبب ما قدمه له المحامي من معلومات مغلوطة، عن حسن نية، فإن المحامي قد يثبت أن المتدرب كان بإمكانه معرفة خطأ المعلومة المقدمة له من خلال جهد معقول من البحث أو التحري، إلا أنه قصر في ذلك، وهذا خطأ منه، فيشترك خطؤه مع خطأ المحامي في إحداث الضرر، فيخفف ذلك من مسؤولية المحامي.

المبحث الثاني

أثر المسؤولية العقدية للمحامي في علاقته مع المتدرب

المبحث الثاني

أثر المسؤولية العقدية للمحامي في علاقته مع المتدرب

إذا تحققت المسؤولية العقدية للمحامي بتوافر أركانها الثلاثة، كان أثر ذلك هو التزام المحامي بتعويض المتدرب، بقصد جبر الضرر الذي لحقه من جراء عدم تنفيذ المحامي لالتزامه العقدي، وقد يحصل أن يتفق المحامي مع المتدرب على الإعفاء من المسؤولية العقدية، فيؤثر ذلك على مسؤولية المحامي، وسيناقش البحث هذه الموضوعات في مطلبين، على النحو التالي:

المطلب الأول: التعويض جزاء المسؤولية.

المطلب الثاني: الاتفاق على تعديل مسؤولية المحامي العقدية أو الإعفاء منها.

المطلب الأول

التعويض جزاء المسؤولية

يُعد التعويض هو جزاء المسؤولية العقدية، ولا يقتصر على صورة واحدة، بل له عدة صور، كما أن له عدة عناصر يتشكل التعويض بمجموعها، وسيناقش هذا المطلب هذه الأحكام من خلال فرعين، هما:

الفرع الأول: صور التعويض.

الفرع الثاني: عناصر التعويض.

الفرع الأول: صور التعويض:

أولاً: التعويض المادي (النقدي):

قد يكون التعويض نقديًّا، وهذا هو الأصل، وفقاً للقواعد العامة، كما تنص على ذلك المادة (١٣٩/ ١) من النظام، حيث جاء فيها: «يُقدر التعويض بالنقد..»، ولا يقتصر على صورة واحدة، بل له صورٌ متعددة[١]، فقد يحكم القاضي للمتدرب بالتعويض في صورة مبلغ نقدي يدفع دفعة واحدة، وقد يحكم به على عدة دفعات مقسطة، يدفعها المحامي للمتدرب، كما دلت على ذلك المادة (١٣٩/ ٢) من النظام، فقد جاء فيها أنه: «يجوز الحكم بأداء التعويض على أقساط»، وذلك حسب ما يراه القاضي محققاً للعدالة، وأصلح للمتدرب، مراعياً في ذلك طبيعة الضرر، ومقداره، وظروف الواقعة، وقد يحكم القاضي بإعطاء المتدرب الحق في طلب التعويض في المستقبل، إذا لم تتمكن المحكمة من تقدير التعويض تقديراً نهائياً وقت نظر الدعوى، لكون الضرر قابل للزيادة، كما لو ترتب على تعسف المحامي مع المتدربة في عدم السماح لها بمراجعة المستشفى أثناء

(١) انظر: السنهوري، «الوسيط». ١/ ١٠٩٤-١٠٩٥؛ وزكي، «الوجيز». ص٦٩٣-٦٩٤.

وقت العمل، بدعوى ضغوط العمل، أن تضررت صحيّاً، حيث كانت حاملاً، وكانت هذه الأضرار عرضة بدرجة كبيرة أن تتضاعف، فإن للقاضي، وفقاً للقواعد العامة[1]، أن يحكم بتقدير أولي للتعويض، ويحفظ للمتدربة حقها في المطالبة في إعادة النظر في تقدير التعويض خلال مدة معينة يحددها القاضي، وذلك مراعاة منه لطبيعة الضرر، ووقوفاً عند مقتضياتها، كما دلت على ذلك المادة (١٤١) من النظام، فقد جاء فيها: «للمحكمة إذا لم تتمكن من تقدير التعويض تقديرًا نهائيًّا أن تقرر تقديرًا أوَّليًّا للتعويض مع حفظ حق المتضرر في المطالبة بإعادة النظر في تقدير التعويض خلال مدة تعينها».

ثانيًا: التعويض المعنوي:

قد يكون التعويض معنويّاً، إلا أنه يشترط في حالة الحكم بالتعويض المعنوي أن يكون ذلك بناء على طلب المتدرب[2]، كما تنص على ذلك المادة (١٣٩/ ١) من النظام، والتي جاء فيها: «على أنه يجوز للمحكمة تبعًا للظروف وبناءً على طلب المتضرر أن تقضي بالتعويض بالمثل أو بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو أن تقضي بأمر معين متصل بالفعل الضار».

الفرع الثاني: عناصر التعويض:

أحالت المادة (١٨٠) من النظام في تقدير التعويض، وتحديد نطاقه إلى المواد (١٣٦ - ١٣٩) من النظام، وبالرجوع إلى المادة (١٣٦) نجد أن المنظم قد قصر تقدير التعويض على الضرر الذي لحق الدائن، ما يعني أن جسامة الخطأ وسوء النية لا أثر لها في تقدير التعويض، حيث نصت المادة على أنه: «يكون التعويض بما يجبر الضرر كاملًا؛ وذلك

(١) انظر في القواعد العامة المشار إليها: محمد جبر الألفي، «معالم في النظرية العامة للالتزام وفقاً للنظام المدني الموحد ومجلة الأحكام الشرعية». (الطبعة الأولى، الرياض: وقفية التحبير، وجمعية قضاء ١٤٣٩هـ). ١/ ١٦٨.

(٢) انظر: الألفي، «معالم في النظرية العامة للالتزام». ١/ ١٧١.

بإعادة المتضرر إلى الوضع الذي كان فيه أو كان من الممكن أن يكون فيه لولا وقوع الضرر»، ثم جاءت المادة (١٣٧) من النظام لتحدد عنصري الضرر الذَّيْن يحدد التعويض بمقدارهما، وهما: مقدار الخسارة اللاحقة للدائن، ومقدار الربح الفائت[١]، فجاء فيها: «يتحدد الضرر الذي يلتزم المسؤول بالتعويض عنه بقدر ما لحق المتضرر من خسارةٍ، وما فاته من كسب».

وعليه، فينحصر نطاق تقدير التعويض في المسؤولية العقدية للمحامي على العنصرين التاليين:

أولاً: الخسارة اللاحقة للمتدرب:

فيجب أن يحدد مقدار التعويض بحسب مقدار الخسارة التي لحقت المتدرب، ويتطلب ذلك حصر عناصر الخسارة، تحديداً دقيقاً، ثم يحدد مقدار التعويض الإجمالي بناء على مقدار التعويض لكل عنصر من هذه العناصر.

ومما يعين المحكمة على تحديد مقدار التعويض عن الضرر المعنوي أن تراعي نوع الضرر المعنوي، وطبيعته، وشخص المتضرر، وفقاً لما نصت عليه المادة (١٣٨/ ٤) من النظام، حيث جاء فيها: «تقدر المحكمة الضرر المعنوي الذي أصاب المتضرر، وتراعي في ذلك نوع الضرر المعنوي، وطبيعته، وشخص المتضرر»، فالضرر المعنوي المتمثل بالألم الحسي ليس كالضرر المعنوي المتمثل في تشويه السمعة، وتشويه السمعة في مجموعة محادثة محدودة ليس كتشويه السمعة في وسائل التواصل الاجتماعي المفتوحة على الجمهور كحسابات توتير مثلاً، والمتدرب ذو المركز الاجتماعي ليس كغيره، وهكذا.

(١) انظر: السنهوري، «الوسيط». ١/ ١٠٩٧-١٠٩٨، ١١٠١؛ وزكي، «الوجيز». ص٦٩٥-٦٩٧؛ وشنب، «الوجيز». ص٤٧٦-٤٧٧؛ والجبوري، «الوجيز». ١/ ٦٢٢-٦٢٣.

ثانياً: الكسب الفائت:

ومن أمثلة ذلك أن تكون خسارة المتدرب لإحدى القضايا بسبب المعلومات المغلوطة التي قدمها له المحامي سبباً في أن يوقف أحد العملاء التفاوض مع المتدرب، ويمتنع عن توقيع العقد في قضية أراد العميل من المتدرب أن يترافع فيها.

ومما يُعِين القاضي على تقدير قيمة التعويض عن الكسب الفائت الاجتهاد في تقدير إلى أي حد كان الاحتمال كبيراً بالنسبة للمتدرب في كسب القضية، والأمر خاضع لاجتهاد القاضي بحسب ظروف الواقعة[1].

(١) انظر في القاعدة العامة لهذه المسألة: السنهوري، «الوسيط». ١/ ٩٧٩؛ ومحمد عبد الرحمن، «الدراسات البحثية في المسؤولية المدنية». ١/ ١٨١.

المطلب الثاني

الاتفاق على تعديل مسؤولية المحامي العقدية أو الإعفاء منها

قد يتفق المحامي مع المتدرب على تشديد أحكام المسؤولية العقدية للمحامي، أو تخفيفها، أو الإعفاء منها مطلقاً، مما يستدعي مناقشة أحكام هذا الاتفاقات، وذلك من خلال الفرعين التاليين، وهما:

الفرع الأول: الاتفاق على تشديد أحكام المسؤولية العقدية للمحامي.

الفرع الثاني: الاتفاق على تخفيف أحكام المسؤولية العقدية للمحامي أو الإعفاء منها.

الفرع الأول: الاتفاق على تشديد أحكام المسؤولية العقدية للمحامي:

تسمح القواعد العامة باتفاق أطراف العقد على تعديل أحكام المسؤولية العقدية بالتشديد، كما لو اتفقوا على تحميل المدين تبعة القوة السبب الأجنبي[1]، ذلك أن القاعدة التي نظمت إعفاء المدين من المسؤولية في حالة السبب الأجنبي قاعدة مكملة، يجوز الاتفاق على مخالفتها، ويتضح هذا من صياغتها، حيث نصت المادة (١٢٥) من النظام على أنه: «لا يكون الشخص مسؤولًا إذا ثبت أن الضرر قد نشأ عن سببٍ لا يد له فيه، كقوةٍ قاهرةٍ أو خطأ الغير أو خطأ المتضرر؛ ما لم يُتفق على خلاف ذلك»، فقد أجازت للمتعاقدين الاتفاق على خلاف حكمها، وحكمها إعفاء المدين من المسؤولية، وخلاف ذلك هو تحميله المسؤولية في كافة صور وحالات السبب الأجنبي أو بعضها، وتؤيد ذلك المادة (١٧٤) من النظام، حيث نصت صراحة على جواز الاتفاق على تحميل المدين المسؤولية في حالة القوة القاهرة، فجاء فيها: «يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة

(١) انظر: السنهوري، «الوسيط»، ص٧٥٤-٧٥٦؛ وزكي، «الوجيز». ص٣٨٧؛ وشنب، «الوجيز»، ص٣١٤.

القوة القاهرة»، ويقاس على القوة القاهرة سائر صور السبب الأجنبي؛ كخطأ الغير وخطأ الدائن.

إلا أنني أرى أن يستثنى من ذلك ما لو كان خطأ الدائن عمدياً[1]، فلا ينبغي أن يستفيد من هذا الحكم؛ لأنه من غير المقبول أن تكون مسؤولية المدين رهينةً لمحض إرادة الدائن.

وعليه، فإنه يصح أن يتفق طرفا عقد التدريب على تشديد أحكام المسؤولية العقدية للمحامي، وذلك بتحميله تبعة السبب الأجنبي، فيكون المحامي مسؤولاً عن إخلاله بالتزامه وإن كان ذلك الإخلال ناشئاً عن سبب أجنبي لا يد له فيه، ويكون هذا الاتفاق صحيحاً، ومنتجاً لأثره في تشديد مسؤولية المحامي.

وتطبيقاً لذلك، فلو قصر المحامي في عمل صيانة لتمديدات الكهرباء التي في مكتبه، فتعطل جهاز الكمبيوتر التابع للمتدرب، فإن المحامي يكون مسؤولاً عن تعويض المتدرب، حتى ولو لم يكن العطل بسبب رداءة التمديدات الكهربائية، بل كان بسبب إيقاف التيار الكهربائي عدة مرات، بشكل متتالٍ، من قبل شركة الكهرباء، طالما أنهم اتفقوا على تحميل المحامي تبعة السبب الأجنبي.

ومن صور الاتفاق على تشديد أحكام المسؤولية العقدية ما لو اتفق الطرفان على تحويل الالتزام ببذل عناية الذي ينشئه العقد إلى التزام بتحقيق غاية[2]، وبتطبيق ذلك على التزام المحامي بالتدريب والتأهيل باعتباره التزام ببذل عناية، نجد أن طبيعته تأبى ذلك، حيث إن الغاية المقصودة من هذا الالتزام وهي الحصول على الخبرة الكافية، وامتلاك

(١) انظر: شنب، «الوجيز»، ص٣١٤.
(٢) انظر: شنب، «الوجيز»، ٣١٤.

المهارة اللازمة يصعب الجزم بتحققها، ثم إن ذلك رهين إرادة المتدرب، فقد تتحقق الغاية، ولكنه ينفي ذلك، من أجل تحميل المحامي مسؤولية التعويض.

الفرع الثاني: الاتفاق على تخفيف أحكام المسؤولية العقدية للمحامي أو الإعفاء منها:

تقرر القواعد العامة جواز الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية العقدية بالإعفاء منها تمامًا، ويستثنى من ذلك الخطأ العقدي الذي يكون من قبيل الغش أو الخطأ الجسيم، فلا يصح الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية الناشئة عنه[1]، فقد نصت المادة (١٧٣/ ١) من النظام على أنه: «يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من التعويض عن الضرر الناشئ عن عدم تنفيذ التزامه التعاقدي أو تأخره فيه، إلا ما يكون عن غشٍ أو خطأ جسيم منه».

ويقاس على جواز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية جواز الاتفاق على التخفيف منها، من باب قياس الأَوْلى، كما لو وقع الاتفاق على أن يتحمل المحامي نسبة معينة من قيمة الضرر الناشئ عن إخلاله بالتزاماته العقدية.

وعليه، لو جرى الاتفاق على أن المحامي لا يكون مسؤولاً في مواجهة المتدرب عن الضرر المترتب عن إخلاله بالتزاماته العقدية الناشئة عن عقد التدريب، فإن هذا الاتفاق يكون صحيحاً، ومنتجاً لأثره في إعفاء المحامي من مسؤوليته، إلا أنه لا يشمل حالتي الغش والخطأ الجسيم.

(١) انظر: السنهوري، «الوسيط». ١/ ٧٥٦ -٧٥٧؛ وعامر، ورفيقه، «المسؤولية المدنية». ص ٥٧٣- ٥٧٤.

الخاتمة

وفي الختام، أحمد الله تعالى على تيسيره، وأسأله أن يتقبل هذا العمل وينفع به، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وأود أن أشير في هذا المقام إلى أبرز النتائج والتوصيات التي توصل لها البحث.

أولاً: النتائج:

توصل البحث استجابةً لتساؤلاته المثارة في مقدمته إلى نتيجة عامة، وعدد من النتائج الجزئية المتفرعة منها، وبيان ذلك كالآتي:

النتيجة العامة: أن القواعد العامة المنظمة للمسؤولية العقدية في نظام المعاملات المدنية كافيةٌ بمفردها لتنظيم المسؤولية العقدية للمحامي، ولا تقتضي طبيعتها أحكاماً خاصة لتنظيمها.

النتائج الجزئية: يقتضي المقام بيان كيفية تطبيق القواعد العامة للمسؤولية العقدية على المحامي في علاقته مع المتدرب، وقد وصل البحث في سبيل بيان ذلك إلى النتائج التالية:

(١) لا يقتصر الخطأ المثير للمسؤولية العقدية للمحامي على صورة واحدة، بل يأخذ عدة صور، فقد ينشأ عن فعله الشخصي، وقد ينشأ عن فعل غيره، ممن أنابه في تنفيذ العقد، وقد يكون ناشئاً عن فعل شيء من الأشياء التي يستعين بها المحامي في تنفيذ العقد. كما أنه قد يكون في صورة إخلالٍ بالتزاماته، أو في صورة تعسفه في استخدام حقوقه، الناشئة عن عقد التدريب.

(٢) يشترط لقيام الخطأ العقدي للمحامي عن فعله الشخصي ثلاثة شروط، هي: وجود التزام عقدي في ذمة المحامي لصالح المتدرب، وإخلال المحامي بهذا الالتزام، وأن ينسب الإخلال إلى فعل المحامي.

(٣) معيار تحديد العناية اللازم بذلها من المحامي في سبيل تأهيل المتدرب تتمثل في مقدار عناية المحامي المعتاد، ومعيار ما يعد تقصيراً منه يرجع إلى ما استقرت عليه الأصول المهنية للمحاماة، وتتمثل هذه الأصول فيما لا يعد محلاً للمناقشة بين المحامين، مما يتعلق بالتدريب والتأهيل، بحيث يقره جمهورهم، ويسلمون به، ولا يقبلون جدلاً فيه.

(٤) يراعى في تقدير خطأ المحامي كونه يزاول مهنة حقوقية على سبيل الانتظام، ويملك من الخبرة والدراية ما تجعله أكثر معرفة وحيطة من المتدرب، مما يمكن معه اعتبار الفعل الصادر منه من قبيل الخطأ العقدي، وإن لم يكن كذلك بالنسبة لغيره.

(٥) لا يُعد من الخطأ العقدي إنابة المحامي لغيره ليتولى التدريب والتأهيل، ما لم يكن شخص المحامي محل اعتبار، وهذا نادر الحدوث في واقعنا الحالي.

(٦) تنازل المتدرب عن بعض الالتزامات التي أثبتها النظام له في مواجهة المحامي، عند إبرام عقد التدريب، يعفي المحامي فعلاً من الوفاء بها، ولا يعد عندئذٍ مرتكباً لخطأ عقدي.

(٧) يتنوع الضرر الناشئ عن خطأ المحامي، فقد يكون في صورة ضرر مالي، أو جسدي أو معنوي.

(٨) يشترط في الضرر الموجب للمسؤولية العقدية للمحامي أن يكون محققاً، ومباشراً، ومتوقعاً.

(٩) إذا تحققت المسؤولية العقدية للمحامي كان أثر ذلك هو التزام المحامي بتعويض المتدرب، سواء كان في صورة تعويض نقدي أو معنوي.

(١٠) يصح أن يتفق طرفا عقد التدريب على تحميل المحامي تبعة القوة القاهرة فقط، كما يجوز الاتفاق على تخفيف مسؤوليته، أو الإعفاء منها تماماً.

(١١) طبيعة الالتزام بالتدريب والتأهيل تأبى أن يتفق الطرفان على تحويلها من التزام ببذل عناية إلى التزام بتحقيق غاية.

ثانياً: التوصيات:

(١) يوصي الباحثُ المتخصصين في القانون المدني في المملكة، لاسيما مع صدور نظام المعاملات المدنية، بمضاعفة الجهود البحثية في سبيل إثراء المكتبة النظامية بالبحوث المتعلقة بأحكام النظام، وبحث كيفية تطبيقها على الوقائع المستجدة، مع أهمية مراعاة طبيعة هذا النظام، وما تميز به عن غيره.

(٢) يوصي الباحث بتضمين اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة أو لائحة السلوك المهني للمحامين مادةً تحدد التزامات المحامي تجاه المتدرب، على وفق ما جاء في المادة (٩) من وثيقة قواعد التدريب القانوني التي أصدرتها الهيئة السعودية للمحامين، حيث إن صدور هذه الوثيقة غير كافٍ لضبط علاقة المحامي مع المتدرب، فهي ذات طبيعة استرشادية، كما أشير في ديباجتها، والمتدرب طرف ذو مركز ضعيف في مواجهة المحامي، مما يقتضي ضرورة توفير الحماية النظامية له.

(٣) يوصي الباحث بتضمين اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة أو لائحة السلوك المهني للمحامين حكماً يقضي بأن تنازل المتدرب عن حقوقه النظامية أثناء العلاقة التعاقدية، بأي صورة كان، يقع باطلاً، وذلك على غرار ما جاء في المادة (٨) من نظام العمل.

تم بحمد الله.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

(١) أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، «الدراسات البحثية في المسؤولية المدنية». (الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٨م).

(٢) أنور سلطان، «مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي». (الطبعة العاشرة، عمان: دار الثقافة والنشر، ١٤٣٩هـ).

(٣) جمال خليفة، «المسؤولية المدينة الناشئة عن أعمال المراقبة الجوية». رسالة دكتوراه غير مطبوعة، مقدمة لكلية الحقوق بجامعة حلوان.

(٤) حسين عامر، وعبد الرحيم عامر، «المسؤولية المدنية». (الطبعة الثانية، القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٩م).

(٥) سليمان مرقس، «المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية». (القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧١م).

(٦) سمير عبد السيد تناغو، «مصادر الالتزام». (الطبعة الأولى، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠٠٩م).

(٧) عبد الرزاق أحمد السنهوري، «الوسيط في شرح القانون المدني الجديد». (الطبعة الثالثة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩م).

(٨) عبد المجيد الحكيم، «مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي». (الطبعة الثانية، شركة الطبع والنشر الأهلية، ١٣٨٣هـ).

(٩) عبد الناصر توفيق العطار، «مصادر الالتزام».

(١٠) عبد الودود يحيى، «الموجز في النظرية العامة للالتزامات». (القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٩٢م).

(١١) عدنان إبراهيم سرحان، ونوري حمد خاطر، «مصادر الحقوق الشخصية». (الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠٠٠م).

(١٢) عز الدين الدناصوري، «المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء». (١٩٨٨م).

(١٣) محمد بن عواد الأحمدي، «التكييف النظامي لعقد التدريب على أعمال المحاماة، والالتزامات الناشئة عنه، في النظام السعودي». مجلة العلوم القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق بجامعة المنصورة، في العدد (٧٦).

(١٤) محمد جبر الألفي، «معالم في النظرية العامة للالتزام وفقاً للنظام المدني الموحد ومجلة الأحكام الشرعية». (الطبعة الأولى، الرياض: وقفية التحبير، وجمعية قضاء، ١٤٣٩هـ).

(١٥) محمد لبيب شنب، «الوجيز في النظرية العامة للالتزام».

(١٦) محمود جمال الدين زكي، «الوجيز في النظرية العامة للالتزامات». (الطبعة الثالثة، القاهرة: مطبعة جامعة، ١٩٧٨م).

(١٧) مصطفى أحمد الزرقا، «المدخل الفقهي العام». (الطبعة الثالثة، دمشق: دار القلم، ١٤٣٣هـ).

(١٨) ياسين محمد الجبوري، «الوجيز في شرح القانون المدني الأردني». (الطبعة الثانية، عمان: دار الثقافة والنشر، ٢٠١١م).

ثانياً: الأنظمة واللوائح:

(١٩) اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٤٦٤٩)، بتاريخ٨/ ٦/ ١٤٢٣هـ.

(٢٠) وثيقة «قواعد السلوك المهني للمحامين»، الصادرة عن وزير العدل بالقرار رقم (٣٤٥٣) في ٢٤/ ١٢/ ١٤٤٢هـ.

(٢١) وثيقة «قواعد التدريب القانوني في قطاع المحاماة والاستشارات القانونية»، وهي وثيقة استرشادية صدرت عن مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحامين في ٨/ ٨/ ١٤٣٩هـ.

(٢٢) نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥١)، بتاريخ ٢٣ / ٨ / ١٤٢٦هـ.

(٢٣) نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٨)، بتاريخ ٢٨ / ٧ / ١٤٢٢هـ.

(٢٤) نظام المعاملات المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٩١)، وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ.

ثالثاً: القرارات:

(٢٥) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٥١ (٢/ ٦)، والقرار رقم ١٠٩ (٣/ ١٢).

رابعاً: الأحكام القضائية:

(٢٦) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، للأعوام ١٤٣٩-١٤٤٠-١٤٤١هـ.